تفسير آيات الأحكام

في سورة الأحزاب

إعداد

د/ نجاة محمد حسن بحيري

مدرس التفسير وعلوم القرآن

كلية الدراسات الاسلامية والعربية

جامعة الازهر

القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمد عبده ورسوله وصفيه من بين خلقه و خليله .

فقد بعث الله رسوله محمدﷺ بالقرآن الكريم الفارق بين الهدى و الضلال و الغي و الرشاد و الشك واليقين ، و أودع فيه كل ما يحتاجه الإنسان في حياته وأمره بقراءته وتدبره والاجتهاد على إقامة أوامره ونواهيه ، وحلاله وحرامه إقتداءاً بالصحابة الكرام و العلماء الذين اهتموا بالقرآن الكريم اهتماماً فائقاً من حيث تفسيره و تدبره وإيضاح غامضه ، وبيان محكمه ومتشابهه ، والكشف عن أسراره و ذكر عجائبه ، وحصر آيات الأحكام فيه لمعرفة الحلال و الحرام و استنباط الأحكام الشرعية .

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الآتي :

١-البدء بمقدمة مختصرة عن السورة التي سأتناولها بالشرح من حيث مكيتها ومدنيتها وعدد آياتها وهل لها سبب نزول أم لا ؟ وفضل هذه السورة ، وهل نزلت جملة واحدة أم لا .

٢- جمع الآيات القرآنية "آيات الأحكام في السورة " الخاصة بكل سورة .

٣- بيان المعنى اللفظي لبعض الكلمات التي تحتاج إلى توضيح في النص القرآني .

٤- ذكر سبب النزول للآية إذا كان لها سبب نزول .

٥- ذكر مناسبة الآيات لما قبلها إن وجد .

٦- ذكر الإعراب لبعض الآيات التي تحتاج إلى ذلك .

٧- ذكر البيان البلاغي لبعض الآيات إن وجد .

٨- ذكر الأحكام الشرعية وأدلة الفقهاء من المصادر .

٩- تخريج الأحاديث المستشهد بها في تفسير الآيات .

١٠- ذكر أقوال المفسرين لتوضيح معاني الآيات .

١١- ذكر المعنى الإجمالي للآيات بعد البيان الشرعي لها وذلك لبيان ما في التشريع من حكم وإرشاد ، وبالبيان التشريعي والمعنى الإجمالي يكمل المعنى العام للنص .

و أرجو من الله أن أكون قد وفقت فيما قمت به وأقدم اعتذاري عن كل تقصير ، وأتمنى من العلي القدير أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم أنه سميع مجيب الدعاء .

{... رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}[1] .

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

١ سورة البقرة من آية ٢٨٦ .

تمهيد

بين يدي السورة (سورة الأحزاب):

" مدنية في قول جميعهم " [1] . "نزلت في المنافقين وإيذائهم لرسول الله ﷺ وطعنهم فيه وفي مناكحته وغيرها. وهي ثلاث وسبعون آية . وكانت فيها آية الرجم " الشيخ و الشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم "[2]؛ ذكر ابن كثير :" قال الإمام أحمد حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال قال لي أبي بن كعب : كأين[3] تقرأ سورة الأحزاب أو كأين تعدها ؟ قال : قلت ثلاث وسبعين آية ، فقال : إقطع[4] فقد رأيتها وإنها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها : الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم ، ورواه النسائي من وجه آخر عن عاصم وهو ابن أبي النجود وهو أبو بهدلة وهذا إسناد حسن وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضا والله أعلم " [5]

١ - المحرر الوجيز ٤٥/١٣ ، البحر المحيط ٢١٠/٧، و معاني القرآن للنحاس ٣١٧/٥ .

٢ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٢/١٤ ط دار الحديث.

٣ - أي كم .

٤ - أي احسب .

٥ - تفسير بن كثير ٤٦٥/٣ .

سبب تسمية السورة بهذا الاسم :

سميت سورة الأحزاب بهذا الاسم لأن المشركين وهم كفار مكة وغطفان وبنو قريظة تحزبوا جميعاً على حرب المسلمين وضربوا حصاراً على المدينة المنورة ،واجتمعوا من كل ناحية ليستأصلوا النبي ﷺ وأصحابه ، ولكن الله تعالى رد كيدهم في نحورهم وهزمهم بالريح ، فكانت آية باهرة ، ومعجزة ظاهرة على تأييد الله لرسوله ﷺ ولعباده المؤمنين بالنصرة عليهم بدون قتال ، ومن أجل ذلك سميت سورة الأحزاب ،إشارة لقوله تعالى : **{وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا}**[1]

مناسبة السورة لما قبلها:

إذا تأملنا فاتحة سورة "الأحزاب " ،وخاتمة سورة "السجدة " وجدنا تشابها بين فاتحة هذه وخاتمة تلك ، فإن تلك ختمت بأمر النبي ﷺ . بالأعراض عن الكافرين وانتظار عذابهم وذلك في قوله تعالى : **{فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَانتَظِرْ إِنَّهُم مُّنتَظِرُونَ}**[2]، وهذه بدئت بأمره عليه الصلاة والسلام بالتقوى وعدم طاعة الكافرين والمنافقين وإتباع ما أوحي إليه والتوكل عليه عز وجل حيث قال سبحانه وتعالى : **{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا*وَاتَّبِعْ مَا يُوحَى إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا*وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا}**[3] .

١ - سورة الأحزاب آية ٢٢

٢ - سورة السجدة آية ٣٠ .

٣ - سورة الأحزاب آية ٣:١ .

٤ -نظم الدرر للبقاعي ٢٧٣/١٥ ، أسرار ترتيب القرآن للسيوطي ص١٢٦ .

وقال أبو حيان [4]: "ومناسبة أول هذه السورة لآخر ما قبلها واضحة ، وهو أنه تعالى حكى أنهم يستعجلون الفتح وهو الفصل بينهم ، وأخبر تعالى أنه يوم الفتح لا ينفعهم إيمانهم وذلك في قوله تعالى : **{وَيَقُولُونَ مَتَى هَذَا الْفَتْحُ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ* قُلْ يَوْمَ الْفَتْحِ لَا يَنفَعُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِيمَانُهُمْ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ }**[1] فأمره في أول هذه السورة بتقوى الله ونهاه عن طاعة الكفار والمنافقين فيما أرادوا به .

مناسبة السورة لما بعدها :

ترتبط سورة الأحزاب بالسورة التي بعدها "سبأ" أنه لما ختم سبحانه سورة الأحزاب بقوله **"{لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا}**[2]

افتتح سبحانه سورة سبأ بقوله: **{الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ}**[3]

فهذه الصفات التي أجريت على الله تعالى في مفتتح سورة سبأ لائقة بالحكم الذي في مختتم سورة الأحزاب.

وقال أبو حيان [5]:" أن أبا سفيان قال للكفار لما سمعوا : **{لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ }**الآية كأن محمد يتوعدنا بالعذاب بعد الموت ،ويخوفنا بالبعث، واللات والعزى لا تأتينا الساعة أبداً ولا نبعث ، فقال الله تعالى : قل يا محمد **{ بَلَى وَرَبِّي**

١- البحر المحيط ٤٥١/٩ .

٢ - سورة السجدة آية ٢٨ ،٢٩ .

٣ - سورة الأحزاب آية ٧٣

٤ - سورة سبأ آية ١

٥ - البحر المحيط ٧ /٢٥٧.

لَتَأْتِيَنَّكُمْ }[1] وباقي السورة تهديد لهم وتخويف ، وفي هذا ظهرت المناسبة بين هذه السورة و التي قبلها "

حكم الظهار والتبني

قال تعالى: {مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ*ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا }[2]

مناسبة الآيات لما قبلها:

بعد أن أمر الله تعالى في الآيات السابقة نبيه ﷺ بتقواه وطاعته والخوف منهم ونهى عن طاعة الكفار والخوف منهم نفى في هذه الآيات أن يكون لأحد من البشر قلبين ، وأبطل الظهار والتبني ، فإذا كان لا يجتمع في قلب إنسان الخوف من الله والخوف من غيره فليس للإنسان قلبان حتى يطيع بأحدهما ويعصي بالآخر ولا تجتمع الزوجيه والأمومة في امرأة ولا البنوة الحقيقية و التبني في رجل .

سبب نزول الآيات :

سبب نزول قوله تعالى : {مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}.

فقد أخرج الإمام الترمذي بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قام النبي ﷺ يوماً يصلي ، فخطر خطره ، فقال المنافقون الذين يصلون معه ألا ترى أن له قلبين ، قلبا

١ - سورة سبأ آية ٣ .

٢ - سورة الأحزاب آية ٤،٥ .

معكم وقلبا معه فأنزل الله {مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}[1]

وروى أن رجلا من قريش يدعى "جميل بن معمر الفهري "كان لبيباً حافظاً لما سمع ، فقالت قريش :ما حفظ هذه الأشياء إلا وله قلبان في جوفه ، وكان يقول :" أن لي قلبين أعقل بكل واحد منهما أفضل من عقل محمد "فلما كان يوم بدر ،وهزم المشركون ، وفيهم يومئذ جميل بن معمر ، تلقاه أبو سفيان وهو معلق إحدى نعليه بيده ، والأخرى في رجله ، فقال له ما حال الناس ؟ فقال : انهزموا ، قال فما بال إحدى نعليك في يدك والاخرى في رجلك؟ قال:ما شعرت إلا أنهما في رجلي!!

فعرفوا يومئذ أنه لو كان له قلبان لما نسي نعله في يده فأنزل الله تعالى : {مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ }[2].

سبب نزول قوله تعالى: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}الآية .

أخرج البخاري ومسلم والترمذي عن ابن عمر قال :ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد ابن محمد، حتى نزلت في القرآن : { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}فقال النبي ﷺ أنت زيد بن حارثة بن شراحبيل[3].

وقوله تعالى : {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ}، وقوله: { ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ}

نزل في زيد بن حارثة كان عند الرسول ﷺ فأعتقه وتبناه قبل الوحي فلما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، وكانت تحت زيد بن حارثة ، قالت اليهود والمنافقون :تزوج

١ - أخرجه الإمام الترمذي في تفسير سورة الأحزاب ، وحسنه انظر تحفة الأحوذي ٩/٦٠٥٨ ح/٣٢٥١.

٢ -زاد المسير ٦/٣٤٩ ، الفتوحات الإلهية ٣/٤٢٢ .

٣ - أخرجه البخاري في صحيحه تفسير سورة الأحزاب ٦/١٤٥ ، ١٤٦، ومسلم في صحيحه . كتاب الفضائل ، باب فضائل زيد بن حارثة ٨/١٣٠ ، ١٣١ وتحفة الأحوذي تفسير سورة الأحزاب ٩/٧٢ رقم ٣٢٦٢ .

محمد ﷺ امرأة ابنه وهو ينهى الناس عنها فأنزل الله تعالى الآية[1].

معاني المفردات:

{مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ}

"جعل"بمعنى خلق ، والقلب : المضغة الصنوبرية في داخل التجويف الصدري وهو محل الخطرات والوساوس ،ومكان الكفر والإيمان وموضع الإصرار والإنابة ومحل الفزع والطمأنينة ،والتنكير في قوله{مَّا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ}وإدخال{مِّن}على الجملة بعده في قوله: { مِّن قَلْبَيْنِ}يفيد العموم والاستغراق ، والمعنى ما خلق لرجل إطلاقاً :أي رجل كان قلبين في جوفه ، فهو نفي للشيء عن طريق التأكيد والاستغراق .

{تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ}

"الظهار :أن يقول الرجل لزوجته :أنت علي كظهر أمي أو كظهر أحد محارمه .

وخص الظهر بالذكر دون البطن والفخد ، لأن الظهر موضع الركوب، وكأنه قال :ركوبك النكاح علي حرام كركوب أمي للنكاح فأقام الظهر مقام الركوب ،وهذا من لطيف الاستعارات للكناية"[2]

{ أَدْعِيَاءَكُمْ }جمع دعى :وهو الذي يدعى ابنا وليس بابن ، وهو التبني الذي كان في الجاهلية وأبطله الإسلام {ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُم}{ذَلِكُمْ}إشارة إلى كل ما ذكر{ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ} مجرد قول صادر من الأفواه فقط ليس له حقيقة في الواقع .

والله يقول الحق :أي أن الله تعالى هو الصادق ، الذي يقول الحق المطابق للواقع هو الذي يبين لعباده سبيل الحق ويهديهم طريق الرشاد ، فدعوا قولكم ، وخذوا بقوله عز وجل ، وفي هذا إشارة للعباد إلى قول الحق وترك قول الباطل الزور .

١ - جامع النقول في أسباب النزول ٢/٢٧٢ .

٢ - لسان العرب مادة ظهر٤/٢٧٧ .

يقول الإمام الرازي :"فيه إشارة إلى معنى لطيف ، وهو أن العاقل ينبغي أن يكون قوله إما عن عقل ، وإما عن شرع ، وفي الدعي "الولد المتبني " لم توجد الحقيقة ولا ورد في الشرع ، فإن قولهم هذه زوجة الابن المتبنى فتحرم ،والله تعالى يقول : هي لك حلال ، فقولهم لا إعتبار له لانه قول من الافواه مجرد عن الحقيقة كأصوات البهائم ، وقول الله حق فيجب إتباعه ، وهو خير من أقوالكم التي عن قلوبكم ، فكيف تكون نسبته إلى أقوالكم التي بأفواهكم "[1].

أقسط :بمعنى أعدل أفعل تفضيل ، يقال :أقسط إذا عدل ،وقسط إذا جار وظلم ، فالرباعي "أقسط"يأتي اسم الفاعل منه "مقسط" بمعنى عادل ومنه قوله تعالى : {..إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ }[2] والثلاثي "قسط " يأتي اسم الفاعل منه "قاسط "بمعنى جائر ومنه قوله: {وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا}[3] ،فكأن الهمزة في أقسط للسلب ، كما يقال: أشكا إليه أي أزال شكواه [4] والمعنى أي إدعاؤهم لآبائهم ونسبتهم إليهم بالغ في العدل والصدق وزائد فيه في حكم الله وقضائه ، فأفعل التفضيل ليس على بابه بل قصد به الزيادة مطلقا، ويجوز أن يكون على بابه جاريا على سبيل التهكم بهم .

والقسط : العدل قال تعالى : {وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ}[5] . **مواليكم** :أي أولياؤكم في الدين ، جمع مولى وهو الذي بينه وبين غيره حقوق متبادلة كما بين القريب وقريبه والمملوك وسيده.

ومعنى الآية : فإن لم تعرفوا آباءهم أيها المؤمنون فهم إخوانكم في الدين ، وأولياؤكم فيه

١ - تفسير مفاتيح الغيب ٢/٥٧١ ط دار الغد .

٢ - سورة الحجرات آية ٩ .

٣ -سورة الجن آية ٩ .

٤ - لسان العرب مادة قسط ٥/٣٦٢٦.

٥- سورة الرحمن آية ٩ .

،فليقل أحدكم :يا أخي ، يا مولاي ،يقصد بذلك الاخوة والولاية في الدين .

غفوراً : يغفر ذنوب عباده ويكفر عنهم السيئات إذا تابوا .

رحيماً : بعباده ومن رحمته أنه رفع الإثم عن المخطئ ،ولم يؤاخذه على خطئه .

وجوه الإعراب :

ما جعل الله لرجل من قلبين :جعل هنا بمعنى خلق فهي تنصب مفعولاً واحداً بخلاف قوله تعالى : { وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} فإنها بمعنى "صير" تنصب مفعولين ،وقوله: { مِّن قَلْبَيْنِ}من صلة "أي زائدة" وقلبين مفعول جعل "في جوفه" متعلق بجعل .

قوله تعالى : {وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ}الحق منصوب لوجهين :

أحدهما: أن يكون مفعولا لـ "يقول".

والثاني :أن يكون صفة لمصدر محذوف تقديره : والله يقول الحق ولكم ما تعمدت قلوبكم ،"ما" يجوز فيها وجهان : الجر بالعطف على "ما" في قوله تعالى : { فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ}، والرفع على الابتداء وتقديره: ولكن ما تعمدت قلوبكم يؤاخذكم به.

المعنى الإجمالي :

"هذه الآيات رد الله تعالى على مزاعم أهل الجاهلية ، وما هم عليه من ضلال وعناد ، فبين أنه كما لا يكون للشخص الواحد قلبان في جوفه ،فكذلك لا يمكن أن تصبح الزوجة المظاهر منها أماً،ولا الولد المتبنى ابناً ؛لأن الأم الحقيقية هي التي ولدته : { إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ }[1]، والابن الحقيقي هو الذي جاء من صلب ذلك الرجل فلا يمكن لإنسان أن يكون له أبوان ، فكيف يزعمون أن هؤلاء الزوجات أمهات !!وكيف يجعلون أبناء الآخرين أبناء لهم ، مع أنهم ليسوا من أصلابهم !!

ذلك هو محض الكذب والافتراء على الله ، والله يقول الحق ويهدي إلى أقوم طريق. ثم

١ - سورة المجادلة آية ٢.

أمر الله تعالى بنسبة هؤلاء إلى آبائهم ؛ لأنه أعدل وأقسط فقال:فإن لم تعرفوا-أيها المؤمنون – آباءهم ، فهم إخوانكم في الدين وأولياؤكم فيه ، فليقل أحدكم يا أخي يا مولاي بقصد إخوة الدين وولايته ، وليس عليكم ذنب فيما أخطأتم به ولكن الذنب فيما أخطأتم به ولكن الذنب والإثم فيما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً يغفر لعباده ذلاتهم ويتجاوز عن سيئاتهم "[1]

١ - روائع البيان ١٨٤/٢، ١٨٥ .

الأحكام

الحكم الأول:

ما حكم الظهار في الشريعة الإسلامية ؟

دلت الآيات الكريمة على أن الظهار كان من العادات المتبعة في الجاهلية وكان من أشد أنواع الطلاق ،حيث تثبت به "الحرمة المؤبدة "وتصبح الزوجة المظاهر منها – في اعتقادهم أما كالأم من النسب ، فأبطل الإسلام ذلك واعتبره بهتاناً ، وحرم الظهار ، ولكنه جعل حرمته مؤقتة إلى أن يكفر عن ظهاره قال تعالى : {الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ} [1].

فالظهار في الاسلام منكر ولكن له كفارة يتخلص بها الإنسان من الإثم [2].

قال ابن العربي "نهى الله سبحانه أن تكون الزوجة أما ، بقول الرجل : هي علي كظهر أمي ولكنه حرمها عليه ، وجعل تحريم القول يمتد إلى غاية وهي الكفارة [3]". كما جاء في قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ [4]} فكفارة الظهار عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا ، وبذلك تحل الزوجة مرة أخرى وتعود الحياة

---

١ – سورة المجادلة آية ٢ .

٢ – دراسات في التفسير ٧٨ .

٣ – احكام القرآن لابي العربي ١٥٠٤/٣ ط دار الفكر.

٤ – سورة المجادلة آية ٣،٤ .

الزوجية مرة أخرى لسابق عهدها .

الحكم الثاني :

ما حكم التبني في الإسلام ؟

كما أبطل الإسلام الظهار أبطل "التبني"وجعله محرماً في الشريعة الإسلامية لأن فيه نسبة الولد إلى غير أبيه .وهو من الكبائر التي توجب السخط واللعنة فقد أخرج الشيخان عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :"من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،لا يقبل الله تعالى منه صرفاً [1] ولا عدلاً " .

وفي رواية أخرى : "ليس من رجل أدعى لغير أبيه وهو يعلم إلا كفر "[2] ،وقال رسول الله ﷺ :"من أدعى إلى غير أبيه – وهو يعلم أنه غير إبنه – فالجنه عليه حرام "[3]

قال ابن العربي :"كان الرجل يدعو الرجل ابناً إذا رباه كأنه تبناه أي يقيمه مقام الابن: فرد الله عليهم قولهم لأنهم تعدوا به إلى أن قالوا: المسيح ابن الله :وإلى أن يقولوا :زيد بن محمد فمسخ الله هذه الذريعة وبت[4] حبلها ،وقطع وصلها بما اخبر من ابطال ذلك [5] "

وقال القرطبي : قوله تعالى"ادعوهم لابائهم" نزلت في زيد بن حارثة ،وفي قول ابن عمر ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد ، دليل على أن التبني كان معمولاً به في

---

١ – صرفاً : توبة ، عدلاً: أي فدية المعنى : أي لا يقبل الله منه توبة ولا فداء والحديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل المدينة ودعاء النبي فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها ٩٤٤/٢ ح ١٣٧٠ .

٢ – أخرجه البخاري في كتاب المناقب ٢١٩/٤ الحديث رقم ٣٥٠٨ من فتح الباري .

٣ – أخرجه البخاري في الفرائض رقم ٦٧٦٦، ٦٧٦٧ .

٤ – قطع

٥ – أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠٤/٣ .

الجاهلية يتوارث به ويتناصر إلى ان نسخ الله ذلك بقوله {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ}أي اعدل فرفع الله حكم التبني ومنع من إطلاق لفظه وارشد إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً ؛ فيقال : كان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلى نفسه ، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه ، وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان وقال النحاس [1]: "هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني وهو من نسخ السنة بالقرآن ؛فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف ، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه ، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له يا أخي يعني في الدين "[2]

ومن الآثار الإجتماعية السيئة المترتبة على التبني ، إختلاط الأنساب وضياع الحقوق من الميراث والدية وغيرها .

الحكم الثالث :

ما المراد بالخطأ والعمد في الآية ؟

{ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا }

نفى الله سبحانه وتعالى الجناح "الإثم" عمن أخطأ ، وأثبته لمن تعمد دعوة الرجل لغير أبيه وقد اختلف المفسرون في المراد من الخطأ والعمد "في الآية الكريمة على قولين :

أ- ذهب "مجاهد" إلى أن المراد بالخطأ هنا ما كان قبل ورود النهي والبيان ، والعمد ما كان بعد النهي والبيان .

ب- وذهب "قتادة" إلى أن الخطأ هنا ما كان عن غير قصد فقد أخرج "ابن جرير"عن

١ - الناسخ والمنسوخ للنحاس ص ٢٤٤ .

٢ - أحكام القرآن للقرطبي ١١٨/١٤ ط دار الحديث .

قتادة أنه قال في الآية :"لو دعوت رجلاً لغير أبيه وأنت ترى أى "تظن" أنه أبوه ، لم يكن عليك بأس ، ولكن ما تعمدت وقصدت دعاءه لغير أبيه ، أي فعليك فيه الإثم [1].

- فعلى الرأي الأول يكون المراد بالخطأ الذي رفع عنهم في الإثم هو تسميتهم "الادعياء" أبناء قبل ورود النهي ،وأن العمد الذي ثبت فيه الإثم هو ما كان بعد ورود النهي ، ويصبح معنى الآية :ليس عليكم إثم أو حرج فيما فعلتموه من التبني في الجاهلية قبل أن تعرفوا أحكام الإسلام ، ولكن الحرج والإثم فيما تعلموه بعد الإسلام ،وبيان الأحكام .

وعلى الرأي الثاني يكون المراد بالخطأ ما وقع منهم من غير قصد أو تعمد ، والعمد ما كان عن إصرار وقصد ويصبح معنى الآية :ولا جناح عليكم فيما سبق إليه اللسان على سبيل الغلط من نسبة الإنسان إلى غير أبيه بطريق الخطأ والنسيان وأما ما قصدتم نسبته إلى غير أبيه مع علمكم بأن هذا الولد من غيره ،فعليكم الإثم والحرج وقد رجح أبو حيان في تفسير "البحر المحيط " الرأي الثاني ،وضعف الأول وقال :قوله تعالى : {فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ}[2] قيل المراد به رفع الحرج عنها فيما كان قبل النهي ، وهذا ضعيف لا يوصف بالخطأ ما كان قبل النهي .

وقيل : فيما سبق إليه اللسان ، إما على سبيل الغلط ، أو على سبيل التحنن والشفقة ، إذ كثيراً ما يقول الإنسان للتصغير :يا بني ، كما يقول الإنسان للصغير : يا بني ، كما يقول للكبير ، يا أبي على سبيل التوقير والتعظيم [3].

والرأي الراجح هو الرأي الثاني .

١- أحكام القرآن للجصاص ٣٥٤/٣ .

٢- سورة الأحزاب آية ٥ .

٣ - البحر المحيط ٢١٢/٧ .

الحكم الرابع :

ما حكم الاستلحاق في الشريعة الإسلامية ؟

الاستلحاق الذي أباحه الإسلام ليس من التبني المحرم المنهي عنه في شيء ، فإن من شرط الحل في الاستلحاق الشرعي أن يعلم "المستلحق" بكسر الحاء أن "المستحلق" بفتح الحاء ابنه أو يظن ذلك ظناً قوياً وحينئذ شرع له الإسلام استلحاقه ، وأحله له ، وأثبت نسبه منه بشروط مبينة في كتب الفقه ، أما التبني المنهي عنه فهو دعوى الولد مع القطع بأنه ليس ابنه ، وأين هذا من ذاك ؟[1].

الحكم الخامس :

هل يباح قول : يا أخي أو يا مولاي ؟

ظاهر الآية الكريمة {فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }[2].

أنه يباح أن يقال في الدعاء من لم يعرف أبوه : يا أخي ، يا مولاي ،إذا قصد الاخوة في الدين ،والولاية فيه ، لا أخوة النسب وقرابته ، فإن الله تعالى جعل المؤمنين اخوة {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[3] ومعلوم أنه لا يراد بها أخوة النسب فدل على جواز قول المسلم : هذا أخي يقصد بها أخوة الإسلام وقرابة الدين . وخص بعض العلماء ذلك بما إذا لم يكن المدعو فاسقاً ، وكان دعاؤه بـــ "يا أخي " أو "يا مولاي" تعظيماً له فإنه يكون حراماً ؛ لأننا نهينا عن تعظيم الفاسق ، فمثل هذا يدعى باسمه أو بقولك : يا عبد الله أو يا هذا[4].

١ - آيات الأحكام للشيخ السايس ١١/٢ .
٢ - آيات الأحكام للشيخ السايس ١١/٢ .
٣ - سورة الحجرات آية ١٠ .
٤ - آيات الأحكام للشيخ السايس ١١/٢ .

الميراث بقرابة الرحم

قال تعالى: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا}[1]

مناسبة الآية لما قبلها :

في الآيات السابقة أبطل الله التبني ، كما أمر بدعوة الأبناء الأدعياء لآبائهم ونسبتهم إليه ، وقد كان الرسول الكريم متبنياً " لزيد بن حارثة "فلما أبطل التبني ودعي إلى أبيه أصابت زيداً وحشة ، فجاءت هذه الآية عقبها، تسلية لزيد ، ولبيان أن الرسول ﷺ إن تخلى عن أبوته فإلى الولاية العامة ، والرأفة الشاملة التي تعم المسلمين جميعاً دون تفريق بين ابن من الصلب وغيره ؛ لأن ولايته ﷺ باقية دائمة ، فالرسول ﷺ أحق بالمؤمن من نفسه،وهو كذلك أحق من كل قريب ،فهو الآمر الناهي بما يحقق للناس السعادة ، وهو"الأب الروحي" لكل مؤمن ومؤمنة ، وزوجات طاهرات أمهات للمؤمنين ، فلا ينبغي للمؤمن أن يحزن إن تخلى النبي عن أبوته من التبني لأن أبوته الروحية باقية وإذا كان الأمر كذلك فإنه يجب على المؤمنين أن يكون الرسول أحب إليهم من أنفسهم ، وأن يكون حكمه عليه السلام عليهم أنفذ من حكمها ، وحقه آثر لديهم من حقوقها "[2]

سبب النزول :

"روي المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة أن النبي ﷺ لما أراد غزوة تبوك أمر الناس بالتجهيز والخروج ، فقال أناس منهم "نستأذن آباءنا وأمهاتنا فأنزل الله تعالى فيهم {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} .

١ - سورة الأحزاب آية ٦ .
٢ - روائع البيان ١٩٩/٢ .

قال الألوسي: "ووجه دلالتها على السبب أنه ﷺ إذا كان أولى من أنفسهم فهو أولى من الأبوين بالطريق الأولى "[1].

معاني المفردات:

النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم :الإخبار بلفظ النبوة مشعر بالتعظيم والتكريم لمقامه الشريف ﷺ وكل ما ورد من الخطاب أو الإخبار بلفظ النبوة أو الرسالة فإنما هو لإظهار شرف النبي ﷺ ورفع مقامه ومعنى "أولى" أى أحق وأجدر ، وهو "أفعل تفضيل" لبيان أن حق الرسول ﷺ أعظم الحقوق ، فهو أولى بالمؤمن من نفسه ومهما كانت ولاية الإنسان عليه عظيمة ، فولايته عليه السلام أعظم ، وحكمه أنفذ ، وحقه ألزم لأنه ﷺ لا يأمرهم إلا بما فيه خيرهم وصلاحهم، ولا ينهاهم إلا عما يضرهم ويؤذيهم في دنياهم وآخرتهم ، أما النفس فإنها إمارة بالسوء ، وقد تجهل بعض المصالح ، وتخفي عليها بعض المنافع .

وقيل المراد بـ"أنفسهم" في الآية : بعضهم ، فيكون المعنى : أن النبي أولى بالمؤمنين من بعضهم البعض ، وقيل : هي خاصة بالقضاء أي : هو أولى بهم من أنفسهم فيما قضي بينهم .

وقيل :أولى بهم في الجهاد بين يديه ، وبذل النفس دونه والأول أولى [2] .

وأزوجه أمهاتهم :"أي وهن منزلات منزلة الأمهات في الحرمة والاحترام والتوقير والتعظيم، وتحريم النكاح ، أما فيما عدا ذلك من الأمور كالنظر إليهن والخلوة بهن وإرثهن فهن كالأجنبيات .[3]

قال ابن العربي : "ولسن لهم بأمهات ، ولكن أنزلن منزلتهن في الحرمة وكل ذلك تكرمة

١- تفسير الألوسي ١٤٩/٢١ .

٢- فتح القدير للشوكاني ٢٤٥/٤ ط دار الوفاء .

٣- روح المعاني ١٤٩/١١ط دار الكتب.

للنبي ﷺ وحفظاً لقلبه من التأذي بالغيرة ، وذلك من خصوصياته [1].

وأولوا الأرحام : أي أهل القرابة وأصحاب الأرحام ، والأرحام جمع رحم وهو في الأصل مكان تكون الجنين في بطن أمه ثم أطلق على القرابة .

أولى ببعض : أي في التوارث .وقد كان الإرث في صدر الإسلام بالهجرة والمؤاخاه في الدين ، فنسخ الله ذلك وجعل التوارث بالنسب و القرابة : "روي عن الزبير رضي الله عنه أنه قال : لما قدمنا معشر قريش المدينة . قدمنا ولا أموال لنا ، فوجدنا الأنصار نعم الأخوان فآخيناهم وأورثونا وأورثناهم ، فآخى أبو بكر "خارجة بن زيد" وآخيت "كعب ابن مالك" فو الله لو قد مات عن الدنيا ما ورثه غيري حتى أنزل الله { **وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ** }[2] فرجعنا إلى موارثنا "[3].

في كتاب الله : المراد بالكتاب هنا " القرآن الكريم " أي فيما أنزله في القرآن من أحكام المواريث ، وقيل : المراد به " اللوح المحفوظ" والقول الأول أظهر وأرجح .

قوله تعالى :{**إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا**} : المراد بالأولياء هنا هم "المؤمنون والمهاجرون " المذكورون في أول الآية ، والمراد بالمعروف "الوصية" والاستثناء في الآية : "استثناء منقطع" على الرأي الراجح ، ويصبح معنى الآية : أولو الأرحام أحق بالإرث من غيرهم فلا تورثوا غير ذي الرحم لكن فعلكم إلى أوليائكم من المؤمنين والمهاجرين الأجانب بأن توصوا لهم فإن ذلك جائز بل هم أحق بالوصية من ذوي الأرحام الوارثين .

مسطوراً :أي مثبتاً بالإسطار في القرآن الكريم ، أو حقاً مثبتاً عند الله تعالى ولا يمحي .

وجوه الإعراب :

"**النبي أولى بالمؤمنين**" : النبي ﷺ مبتدأ و"أولى" خبر والجار والمجرور متعلق ب "أولى" لأن

١- أحكام القرآن ١٥١٠/٣ ط دار الفكر .

٢- سورة الأحزاب آية ٦ .

٣- ابن كثير ٤٦٢/٣ .

أفعل التفضيل يعمل عمل الفعل . **"وأزواجه أمهاتهم"** :مبتدأ وخبر، على حد قولهم : أبو يوسف وأبو حنيفة ، أي يقوم مقامه ويسد مسده ، والمعنى :أنهن بمنزلة الأم في التحريم ، فلا يجوز لأحد أن يتزوج بهن ، احتراماً للنبي ﷺ ، أفاده ابن الأنباري [1].

"إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً" :الاستثناء هنا يحتمل أن يكون متصلاً ويحتمل أن يكون منقطعاً . فعلى الأول : يكون استثناء من أعم الأحوال .

ويكون المعنى : أن أولي الأرحام أولى بجميع وجوه النفع من غيرهم من المؤمنين والمهاجرين في جميع الأحوال ، إلا أن يكون لكم في هؤلاء وصى تريدون أن توصوا إليه فذلك جائز .

وعلى الثاني :يكون تخصيص الأولوية بالميراث ويكون المعنى :وأولو الأرحام أولى بميراث بعضهم بعضا ، لكن إذا أسديتم إلى أوليائكم معروفا فذلك جائز ،بل هم أحق بالوصية من ذوي الأرحام ، وهذا الوجه اختاره ابن الأنباري وغيره من العلماء .

قال ابن الجوزي :وهذا الاستثناء ليس من الأول أي إنه ليس متصلا بل هو منقطع والمعنى: لكن فعلكم إلى أوليائكم معروفا جائزا فالمعروف هنا الوصية [2].

وجوه البلاغة :

وأزواجه أمهاتهم :تشبيه بليغ حذف منه وجه الشبه وأداة التشبيه ، وتقدير الكلام: وأزواجه مثل أمهاتهم في وجوب الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح .

بعضهم أولى ببعض :مجاز بالحذف وتقدير الكلام أولى بميراث بعض .

المعنى الإجمالي :

" أخبر الباري تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن مقام النبي ﷺ الرفيع ، وشرفه السامي فبين

١ - البيان في إعراب غريب القرآن ٢/٢٦٤.

٢ - غريب القرآن ٢/٢٦٤ ، زاد المسير ٦/٣٥٤ .

أنه أحق بالمؤمنين من أنفسهم وأن حقه أعظم من حقوق أنفسهم عليهم ،وأن أمره ينبغي أن يقدم على كل أمر ، وحبه ينبغي أن يفوق كل حب ، فلا يعصي له أمر ، ولا يخالف في صغيرة أو كبيرة ؛ لأن ذلك من مقتضى ولايته العامة عليهم ، فإذا دعاهم إلى الجهاد عليهم أن يلبوا أمره مسرعين ولا ينتظروا أمر والد أو والدة فإنه صلوات الله عليه بمنزلة الوالد لهم ، لا يريد لهم إلا الخير ، ولا يأمرهم إلا بما فيه خيرهم وصلاحهم وسعادتهم ، وكما شرف الله رسوله الكريم فجعل حقه أعظم الحقوق كذلك فقد شرف زوجات الرسول الطاهرات فجعلهن أمهات للمؤمنين فأوجب احترامهن وتعظيمهن وحرم نكاحهن على الرجال ، إكراماً لرسوله ﷺ وحفظاً لحرمته في حياته وبعد موته وذلك من خصوصياته ﷺ ، ثم بين تعالى أن ذوي الأرحام أحق بإرث بعضهم البعض من الغير ، فالقريب النسيب أحق بميراث قريبه من الأجنبي البعيد إلا إذا أراد الإنسان الوصية ، فإن الأجنبي يكون أحق من القريب لأنه لا وصية لوارث ، وهذا الحكم ، ألا وهو توريث القريب دون الأجنبي هو حكم الله العادل الذي أنزله في دستوره وكتابه المبين ، وجعله حكماً لازماً مسطرا لا يمحى"[1].

١ - روائع البيان ٢/١٩٨، ١٩٩ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول :

هل يجب على الإمام قضاء دين الفقراء من المسلمين ؟

قال بعض أهل العلم أنه يجب على الإمام أن يقضي من بيت المال ديون الفقراء اقتداء بالنبي ﷺ فإنه قد قال في الحديث الشريف : وأن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتيني فأنا مولاه [1]- أي فعلي قضاء دينه ورعاية أولاده ، والإمام خليفة عن رسول الله يجب عليه قضاء ديون الفقراء ولا شك أن هذا استنباط دقيق فعلى الدولة أن ترعى أمور الفقراء وتكفل مصالح الناس ، وترعى شؤونهم وذريتهم "[2] .

الحكم الثاني :

هل زوجات الرسول أمهات للمؤمنين والمؤمنات ؟

قال ابن العربي :"اختلف الناس هل هن أمهات الرجال والنساء ؟ أم هن أمهات الرجال خاصة ؟على قولين :

أ- فقيل إنه عام في الرجال والنساء .

ب- وقيل أنه خاص بالرجال .

لأن المقصود بذلك أنزلهن منزلة أمهاتهم في الحرمة حيث يتوقع الحل ، والحل غير متوقع بين النساء فلا يحجبن بينهن بحرمة ، وقد روي أن امرأة قالت لعائشة :يا أماه فقالت لها لست لك بأم إنما أنا أم رجالكم[3]، وهو الصحيح"[4]

قال القرطبي :لا فائدة في اختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء ، والذي يظهر

١ - فتح الباري ٣٧٦/٨ ط الريان ، أخرجه البخاري في التفسير ١٧٤/٣ .

٢ - تفسير القرطبي ١٤/ ١٢٠ ،١٢١ .

٣ - الأثر صححه ابن كثير في تفسيره ٣٨١/٦ ، وقال : هذا أصح الوجهين في مذهب الشافعي .

٤ - أحكام القرآن لابن العربي ١٥٠٨/٣ ، ١٥٠٩ .

لي أنهن أمهات الرجال و النساء ، تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء ، يدل عليه صدر الآية : {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} [1]، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة ويدل عليه قراءة أبي بن كعب "وأزواجه أمهاتهم وهو أب لهم "[2]

الحكم الثالث:

هل تثبت الحرمة لجميع زوجات الرسول ؟

استدل العلماء على حرمة نكاح زوجات الرسول ﷺ بهذه الآية [3].

وبقوله تعالى : {وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا} [4] .واختلف العلماء هل الحرمة ثابتة لكل زوجاته الطاهرات سواء من طلقت منهن ومن لم تطلق ؟ وسواء أكانت مدخولاً بها أو غير مدخولاً بها ؟ على مذهبين :

أ- ذهب الشافعي رحمه الله إلى أن المراد من أزواجه كل من أطلق عليها أنها زوجة له ﷺ سواء طلقها أم لم يطلقها فيثبت الحكم لكلهن وهذا ظاهر الآية الكريمة [5].

ب- وصحح إمام الحرمين قصر التحريم على المدخول بها فقط ، واستدل بما روي أن " الأشعث بن قيس " نكح المستعيذة في زمن عمر رضي الله عنه ، فهم برجمه فأخبره أنها لم تكن مدخولاً بها ، فكف عنه ، وفي رواية أنه هم برجمها فقالت : ولم هذا ؟ وما ضرب علي حجاب ، ولا سميت للمسلمين أما ، فكف عنها .

الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه إمام الحرمين من أن الحرمة قاصرة على المدخول بها فقط ، فلو طلقها بعد الدخول تثبت لها الحرمة كذلك ،أما مجرد العقد عليها فلا يوجب

١ - سورة الأحزاب آية ٦ .

٢ - تفسير القرطبي ١٢٢/١٤ والقراءة شاذة "شواذ القراءة للكرماني ص ١٩٣ .

٣ - سورة الأحزاب آية ٦ .

٤ - سورة الأحزاب آية ٥٣ .

٥ - تفسير القرطبي ١٢٤/١٤ ، أحكام القرآن لابن العربي ،١٥٠٨/٣ .

الحرمة كما هو الحال في شأن "المستعيذة" وهي التي تزوجها رسول الله ﷺ فلما أراد الدخول عليها قالت : أعوذ بالله منك ، فقال : قد عذت بمعاذ ، فألحقها بأهلها ، وكانت تقول: أنا الشقية .

لأنها حرمت من ذلك الشرف الرفيع ، شرف الانتساب إلى النبي ﷺ.

الحكم الرابع :

هل يورث ذو الأرحام ؟

قال تعالى : {وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [1] هذه الآية نسخت التوارث الذي كان بين المسلمين بسبب "المؤاخاه والنصرة" أو بسبب الهجرة ، فقد كان المهاجري يرث أخاه الأنصاري بعد موته ثم نسخ الحكم وأصبح التوارث بالقرابة النسبية . وقد أخذ بعض الفقهاء من هذه الآية الكريمة أن "ذوي الأرحام "وهم الذين ليسوا بأصحاب فروض ولا عصبات ، كالخال والعمة وأولاد البنات وغيرهم أحق بالإرث من بيت المال . وهذا هو مذهب "الحنفية" وجمهور الفقهاء ، ودليلهم في ذلك أن الآية اقتضت بأن ذوي القرابة مطلقاً ،سواء كانوا أصحاب فروض أم عصبات أم أصحاب قرابة رحمية أحق بالإرث من الأجانب ، فالآية تشمل كل قريب للميت ، كما استدلوا بأن بيت مال المسلمين تربطه مع الميت رابطة الاخوة في الدين ، وذوي الأرحام تربطهم معه أخوة الدين مع شيء آخر وهو "قرابة الرحم" فأصبح لهم قرابتان : قرابة الدين ، وقرابة الرحم ، وهذا يشبه ما إذا مات إنسان عن أخ شقيق ، وأخ لأب فإن المال كله يكون للشقيق لأن قرابته من جهتين :من جهة الأب ومن جهة الأم فتكون أقوى من قرابة الأخ لأب لأنه من جهة واحدة فكذلك "ذوو الأرحام ".

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى عدم توريث "ذوي الأرحام " وقال :أن بيت مال

---

١ - سورة الأحزاب آية ٦ .

المسلمين أحق بالإرث فيما إذا لم يكن للميت عصبة أو أصحاب فروض أو من يرد عليه منهم فيصبح المال من نصيب المسلمين ويعطي لبيت المال ، وحجته في ذلك أن التوريث لابد فيه من نص في كتاب أو سنة ولا يمكن أن يكون بالعقل أو الرأي ولم يرد في توريث "ذوي الأرحام" نص قاطع ، فلا يورثون إذاً ويكون الإرث لبيت المال [1].

الترجيح : والصحيح هو ما ذهب إليه الحنفية وجمهور الفقهاء من توريث ذوي الأرحام لهو الظاهر من النصوص الشرعية في الكتاب والسنة ، فمن الكتاب قوله تعالى :{ وَأُوْلُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ}

ومن السنة :روي أن رجلا رمى سهل بن حنيف بسهم فقتله ، ولم يكن له وارث إلا خاله فكتب أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر بن الخطاب يسأله في ذلك فأجابه عمر بأن النبي ﷺ قال : الله تعالى مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له [2].

الحكم الخامس :

هل يجوز أن يسمى النبي ﷺ أباً ؟

قال القرطبي [3]: قال قوم : لا يجوز أن يسمى النبي ﷺ أبا لقوله تعالى : {مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ } [4] ولكن يقال : مثل الأب للمؤمنين كما قال :"إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم.."[5]

والصحيح أنه يجوز أن يقال : أنه أب للمؤمنين أي في الحرمة لا في النسب ، وقول تعالى :

---

١ - المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة للصابوني الحاضرة العاشرة. باب توريث ذوي الأرحام.

٢ - أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض باب ميراث ذوي الأرحام ١٢٣/٣ أحكام القرآن للقرطبي .

٣ - أحكام القرآن ١٢٤/١٤ .

٤ - سورة الأحزاب آية ٤٠ .

٥ - أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١ .

{مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ } أي في النسب ، وقرأ ابن عباس " من أنفسهم وهو أب لهم وأزواجه "[1].

الحكم السادس :

هل تجوز الوصية للكافر ؟

قال القرطبي :" قال محمد بن الحنيفة نزلت في إجازة الوصية لليهودي والنصراني ؛ أي يفعل هذا مع الولي والقريب وإن كان كافراً ؛ فالمشرك ولي في النسب لا في الدين فيوصي له بوصية .

واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصياً ؛ فجوز بعض ومنع بعض.

ورد النظر إلى السلطان في ذلك بعض ؛ منهم مالك رحمه الله تعالى ، وذهب مجاهد وابن زيد والرماني إلى أن المعنى :إلى أوليائكم من المؤمنين ولفظ الآية يعضد هذا المذهب "[2].

١ - تفسير ابن عطية ١٣/٥٠ .

٢ - القرطبي ١٤/١٢٥ ، تفسير ابن عطية ١٣/٥٠ ، أحكام القرآن للحصاص ٣/٤٣٧.

أحكام الطلاق قبل المساس

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا}[1]

مناسبة الآية لما قبلها :

لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب وكانت مدخولاً بها وخطبها النبي ﷺ بعد انقضاء عدتها ، خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة التي تطلق قبل البناء وبين ذلك الحكم للأمة فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة لا عدة عليها بنص الكتاب وإجماع الأمة على ذلك فإن دخل بها فعليها العدة إجماعاً [2].

معاني المفردات:

نكحتم :"يطلق النكاح تارة ويراد به العقد ، ويطلق تارة ويراد به الوطء ، والمراد به هنا العقد باتفاق العلماء بدليل قوله تعالى : {مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ } وأصل النكاح في اللغة: الضم والجمع قال الشاعر :

ضممت إلي صدري معطر صدرها ** كما نكحت أم الغلام صبيها [3]

قال القرطبي : "النكاح حقيقة في الوطء ، وتسمية العقد نكاحاً لملابسته له من حيث أنه طريق إليه ، ونظيره تسميتهم الخمر إثماً لأنها سبب في اقتراف الإثم ، ولم يرد لفظ النكاح في القرآن إلا في معنى العقد لأنه في معنى الوطء وهو من آداب القرآن الكناية عنه بلفظ "الملامسة" والمماسة ، والقربان ، والتغشى والإتيان "[4] .

١ - (٤٩) سورة الأحزاب آية ٤٩ .

٢ - أحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٩٦ .

٣ - الصحاح وتاج العروس ولسان العرب مادة نكح

٤ - القرطبي ١٤ /١٩٦ .

المؤمنات : فيه إشارة إلى أنه ينبغي أن يقع اختيار الأزواج على المؤمنات وليس لفظ الإيمان في قوله "المؤمنات" للقيد أو الشرط بل هو لمراعاة الغالب من حال المؤمنين أنهم لا يتزوجون إلا بمؤمنات ، وهذا مما اتفق عليه الفقهاء ، ولو كان للقيد أو الشرط لكان حكم "الكتابيات" مختلفاً عن حكم المؤمنات مع أن الحكم واحد.

قال الألوسي : "وتخصيص المؤمنات مع عموم الحكم للكتابيات للتنبيه على أن المؤمن من شأنه أن يتخير لنطفته ولا ينكح إلا مؤمنة ، وحاصله أنه لبيان الأحرى والأليق "[1]

تمسوهن :"المراد بالمس هنا :"الجماع" بإجماع الفقهاء ، وقد اشتهرت الكناية به وبلفظ الملامسة والمماسة ونحوها في لسان الشرع عن الجماع ، وهو من آداب القرآن لأن القرآن العظيم يتحاشى ذكر الألفاظ الفاحشة فيكنى عنها مثل قوله تعالى : { **أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء** }[2] ، وقوله تعالى : { **فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** }[3] وهكذا كني عن الجماع باللمس أو المماسة ولو كان المراد في الآية حقيقة المس باليد وهي إلصاق اليد بالجسم للزمت العدة فيما لو طلقها بعد أن مسها بيده من غير جماع ولا خلوة ،ولم يقل بذلك أحد من الفقهاء "[4].

العدة في اللغة :"الإحصاء والعد، يقال :عده أي أحصاه وجمعه وتقال أيضاً على المعدود ، وأصل ذلك كله من العد مأخوذة من العد و الحساب "[5]

والعده في الشرع :"هي المدة التي جعلت دليلا على براءة الرحم لفرقة بطلاق أو موت

١ - روح المعاني ٢٢٦/٢١ ط دار الكتب .
٢ - سورة النساء آية ٤٣ .
٣ - سورة المجادلة آية ٦ .
٤ - روائع البيان للصابوني ٢٨٥/٢ .
٥ - لسان العرب ٧٨/٩ .

الزوج ، وبراءة الرحم أصل مشروعيتها "[1]

تعتدونها :أي تعدونها عليهن ، أو تستوفون عددها عليهن ، يقال عد الدراهم فاعتدها أي استوفى عددها ومثله قولك: كلته فاكتلته وزنته فاتزنته .

فمتعوهن :" أي فأعطوهن المتعة وهي في المشهور درع أي قميص وخمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها وملحفة وهي ما تلتحف به من قرنها إلى قدمها، ولعلها ما يقال له إزار اليوم وهذا على ما في البدائع أدنى ما تكسى به المرأة وتتستر عند الخروج وإنما تعتبر بحالهما، فإن كانا غنيين فلهما الأعلى من الثياب أو فقيرين فالأدنى "[2]

وسرحوهن :أي طلقوهن ، قال القرطبي :" التسريح إرسال الشيء ومنه الشعر ليخلص البعض من البعض وسرح الماشية :أرسلها "[3]

وقال الألوسي :"أصل التسريح أن ترعى الإبل السرح وهو شجر له ثمره ثم جعل لكل إرسال في الرعي ثم لكل إرسال وإخراج "[4].

والمراد هنا تركهن وعدم حبسهن في منزل الزوجية .

سراحاً جميلاً :أي طلاقاً بالمعروف فهو مثل قوله تعالى : { **فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** }[5]، وقوله : { **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** }[6] والسراح الجميل يكون بالتلطف مع المطلقة بالقول ، وترك أذاها . وعدم حرمانها مما وجب لها من حقوق والإحسان إليها .

١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٨/٢ .
٢ - روح المعاني للألوسي ٢٢٨/١١ .
٣ - تفسير القرطبي ٢٠١/١٤ .
٤ - تفسير الألوسي ٢٢٩/٢١ .
٥ - سورة الطلاق آية ٢ .
٦ - سورة البقرة آية ٢٢٩ .

وجوه الإعراب :

فما لكم عليهن من عدة تعدونها :"ما" نافية حجازية تعمل عمل ليس و"لكم"جار ومجرور خبرها مقدم، و"من" صلة [1] تأدباً و"عدة" اسم ليس مؤخر مجرور لفظاً مرفوع محلاً ، والمعنى ليس لكم عليهن عدة توجبونها عليهن .

سراحاً جميلاً : "سراحاً" مفعول مطلق ، "جميلاً" صفة له منصوب.

المعنى الإجمالي :

"يقول الله تعالى لعباده المؤمنين إذا عقدتم عقد النكاح على النساء المؤمنات ثم أوقعتم عليهن الطلاق من قبل الدخول بهن ، فلا عدة لكم عليهن بأيام تستوفون عددها ، لأنكم طلقتموهن قبل المساس بها والمعاشرة لها وهذا لا يستلزم احتباس المرأة في البيت وجلوسها في العدة من أجل صيانة نسبكم ، وإنما الواجب عليكم أن تمتعوهن بعد الطلاق بدفع ما تطيب به نفوسكم لهن ، وتكرموهن بشيء من المال أو الكسوة التي تليق بكم وبهن بحسب المكان أو الزمان ، وذلك تطيباً لخاطرهن وتخفيفاً لشدة وقع الطلاق عليهن وأن تفارقوهن بالمعروف فلا تؤذوهن بقول أو عمل ولا تحرموهن مما وجب لهن عليكم من الحقوق ،فإن ذلك من مقتضى إيمانكم وطاعتكم لله تعالى ".

---

١ - علماء اللغة يقولون :زائدة ، وعلماء التفسير يقولون صلة تأدباً مع القرآن .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول

هل يقع الطلاق قبل النكاح ؟

أجمع العلماء على أن الطلاق لا يقع قبل النكاح استدلالاً بقوله تعالى: { إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ } فقد رتب الطلاق على النكاح وعطفه بـــ "ثم" التي تفيد الترتيب مع التراخي ، واستدلالاً بقوله ﷺ "لا طلاق قبل النكاح "واختلفوا فيمن علق الطلاق مثل قوله "إذا تزوجت فلانة فهي طالق " أو قوله "كل امرأة أتزوجها فهي طالق " على مذهبين :

أ- مذهب أبي حنيفة ومالك : أنه يقع الطلاق بعد عقد الزواج وهو مروي عن "ابن مسعود "رضي الله عنه .

أدلة الشافعية والحنابلة :

أ- استدل الإمامان الشافعي وأحمد رحمهما الله على أن التعليق مثل التنجيز ، طلاق قبل النكاح وإذا طلق الإنسان امرأة لا يملكها لا يقع الطلاق ؛ لأن الطلاق لابد أن يعتمد على الملك ، وهو يشبه ما لو قال لأجنبية لا يملكها "أنت طالق" فإنه لا يقع باتفاق ،فكذا المعلق من الطلاق لا يقع به طلاق .

ب- استدلوا بحديث "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك ، ولا طلاق له فيما لا يملك "[1].

وهذا الرأي ذهب إليه الجمهور من الصحابة والتابعين وقد عد البخاري منهم أربعة وعشرين في باب "لا طلاق قبل النكاح " وهو منقول عن "ابن عباس" رحمه الله ، فقد روى أنه سئل عن الطلاق المعلق فقال :هو ليس بشيء ، فقيل له إن "ابن مسعود" يخالف

---

١ - رواه أحمد في المسند ١٨٩/٢ ، ١٩٠ وتحفة الأحوذي باب ما جاء :لا طلاق قبل نكاح ٣٥٥/٤ رقم١١٩١ .

بقول : إذا طلق ما لم ينكح فهو جائز ، فقال رحم الله أبا عبد الرحمن ، لو كان كما قال لقال الله تعالى "يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن " لكن إنما قال "إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ".

أدلة المالكية والحنيفية :

واستدلوا بأن الطلاق يعتمد الملك أو الإضافة إلى الملك ، لكنه في حالة الإضافة إلى الملك يبقى معلقاً حتى يحصل شرطه فإذا قال للأجنبية " إن تزوجتك فأنت طالق"كان هذا تعليقاً صحيحاً ، ولا يقع الطلاق به الآن إنما يقع بعد أن يتزوجها فهو مثل قوله :"إن دخلت الدار فأنت طالق "لا يقع الطلاق إلا بعد الدخول ، فكذا هنا لا يقع الطلاق إلا بعد أن يعقد عقد الزواج عليها ، فيكون الطلاق واقعاً في الملك بالضرورة فكأنه أوقعه عليها حينذاك . وقالوا الفرق واضح بين تنجيز الطلاق على الأجنبية وبين تعليق طلاقها على النكاح فإن قول الرجل لمرأة أجنبية "هي طالق" كلام لغو ؛ لأنها ليست زوجته وقد طلق بما لم يملك فهو طلاق قبل النكاح لا يقع أصلاً ، أما قوله :"إن تزوجت فلانة فهي طالق" فهو معلق على الملك والفرق واضح بينها .

وهذا القول قاله جمع غفير من العلماء منهم "ابن مسعود" رضي الله عنه ودليله قوي وهو الأحوط كما نبه عليه ابن العربي والجصاص [1].

والخلاصة : فإن الطلاق بعد النكاح يقع باتفاق العلماء والطلاق المنجز [2] قبل النكاح لا يقع باتفاق ، والطلاق المعلق على النكاح يقع عند الحنيفية والمالكية ولا يقع عند الشافعية[3].

---

١ - أحكام القرآن للجصاص ٤٤٦/٣ .

٢ - الطلاق المنجز :هي الصيغة التي ليست معلقة على شرط ولا مضافة إلى زمن مستقبل بل قصد بها من أصدرها وقوع الطلاق في الحال كأن يقول الزوج لزوجته "أنت طالق".

٣ - روائع البيان ٢١٠/٢ ، ٢١١ .

الحكم الثاني :

هل الخلوة الصحيحة توجب العدة والمهر ؟

ظاهر الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : { مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ } الذي هو كناية عن الجماع أن الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجبه الجماع من العدة والمهر ، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ودليله : أن الله سبحانه نفي وجوب العدة إذا طلقت قبل الجماع ، والخلوة ليست جماعاً فلا يجب بها العدة ولا المهر .

وذهب الجمهور :"المالكية والحنيفية والحنابلة " إلى أن الخلوة كالجماع توجب المهر كاملاً وتوجب العدة .

أ- استدلوا بما رواه الدار قطني عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال "من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل "[1].

ب- وروي عن عمر أنه قال :"إذا أغلق باباً وأرخى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق وعليها العدة ولها الميراث"[2].

ج- وروي عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال "قضي الخلفاء الراشدون المهديون : أنه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً وعليها العدة دخل بها أو لم يدخل" [3].

الترجيح : أدلة الجمهور أقوى وحجتهم أظهر إذ يحتمل أن يبقى الرجل مع زوجته طيلة هذه المدة ،فلابد أن توجب عليه دفع المهر كاملاً وعليها العدة وذلك اعتباراً بالخلوة الصحيحة ودفعاً للنزاع والخلاف .

---

١ - أخرجه الدار القطني في السنن كتاب النكاح ، باب المهر ٣٠٧/٣ ح / ٢٣٢ وقال البيهقي : هذا منقطع وبعض رواته غير محتج بهم (السنن الكبرى للبيهقي ٢٥٦/٧).

٢ - أخرجه الدار القطني في السنن كتاب النكاح باب المهر ٣٠٧/٣ رقم ٢٣١ .

٣ - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٥/٧ رقم ٤٢٦١ وقال هذا مرسل ، زرارة لم يدركهم وقد رويناه عن عمر وعلي موصولا .

وقد اختلف القائلون بوجوب العدة بالخلوة الصحيحة فمنهم من يقول: أنها واجبة "ديانة، وقضاء" ومنهم من يقول بوجوبها قضاء لا ديانة لأن القاضي إنما يحكم بالظاهر والرأي الأول أصح [1].

الحكم الثالث :

ما هو حكم المطلقة رجعياً هل تستأنف العدة إذا رجعها زوجها ثم طلقها قبل المساس؟

اختلف العلماء في هذا الحكم على أقوال :

أ- مذهب الظاهرية : أنه لا عدة عليها جديدة ، والعدة الأولى قد بطلت بالطلاق الثاني فلا يجب عليها أن تكمل العدة الأولى وهذا رأي ضعيف .

ب- مذهب الشافعي : تبنى على عدة الطلاق الأول وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة.

ج- مذهب مالك وأبي حنيفة ، عليها أن تستأنف عدة جديدة قال القرطبي : وعلى هذا أكثر أهل العلم.

دليل الظاهرية : استدل داود الظاهري ومن قال بقوله أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضي عدتها ثم فارقها قبل أن يمسها ، أنه ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلة لأنها مطلقة قبل الدخول بها أخذ بظاهر الآية .

دليل الشافعي : استدل الشافعي رحمه الله بأن المطلقة تبني على عدتها الأولى وليس عليها أن تستأنف عدة جديدة لأن الطلاق الثاني لا عدة له لأنه طلاق قبل المساس ولكنه لا ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول فإنه طلاق بعد دخول ، يجب أن تراعي فيه حكمة الشارع في إيجاب العدة فطلاقه لها قبل أن يمسها في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها ، ومن طلق امرأته في كل طهر مرة بنت و لم تستأنف .

---

١ - روائع البيان ٢/٢١١ ، ٢١٢ .

دليل المالكية والحنفية : قالوا إن عليها أن تستأنف عدة جديدة لأن الطلاق الثاني وإن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة مس ولا خلوة ، لكنه لا يصدق عليها أنه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق ، إذ المفروض أن المرأة كان مدخولاً بها من قبل ، فيجب عليها أن تستأنف عدة كاملة لأنها في حكم الموطوءة .

قال القرطبي نقلاً عن الإمام مالك :"أنها تنشئ عدة مستقبلة ، وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها ، وعلى هذا أكثر أهل العلم لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك وهو قول جمهور الفقهاء في البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام ، وقال الثوري : أجمع الفقهاء عندنا على ذلك [1].

الحكم الرابع :

هل تجب المتعة لكل مطلقة ؟

ظاهر قوله تعالى : { فَمَتِّعُوهُنَّ } إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء فرض لها مهر أو لم يفرض لها مهر. ويقوى هذا الظاهر قوله تعالى : {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ} [2]. فقد أوجبت لكل مطلقة "المتعة " وقد اختلف الفقهاء في وجوب المتعة على أقوال :

أ- أنها واجبة لكل مطلقة فرض لها مهر أم لم يفرض لها مهر عملاً بظاهر الآية وهو مذهب "الحسن البصري".

ب- أن المتعة واجبة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر وهو مذهب "الحنفية والشافعية" وبهذا قال "ابن عباس" رضي الله عنها :وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة لها مستحبة .

---

١ - أحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٩٧، ١٩٨ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٤١ .

ج- إن المتعة مستحبة للجميع وليست واجبة لأحد من النساء وهو مذهب "المالكية".

وسبب الخلاف بين الفقهاء في "وجوب المتعة واستحبابها" هو أنه قد ورد في القرآن الكريم آيات كريمة ظاهرها التعارض ، فمنها ما يوجب المتعة على الإطلاق ، ومنها ما يوجب المتعة عند عدم ذكر المهر المفروض لها ، ومنها ما لم ينص على المتعة أصلاً فلهذا وقع الخلاف بين الفقهاء . أما الآيات الكريمة فهي آية الأحزاب { فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا }[1]،

وآية البقرة: {لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ}[2] وآية البقرة كذلك : {وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ }[3] فالآية الأولى مطلقة ، والثانية مقيدة بقيدين عدم المس وعدم الفرض ، والثالثة أوجبت نصف المهر فقط و لم تذكر المتعة ، فمن الفقهاء من جعل آية البقرة مخصصة لآية الأحزاب ويكون المعنى "فمتعوهن إن لم يكن مفوضاً لهن المهر في النكاح" وبهذا التفسير قال "ابن عباس" ويؤيده أن المتعة إنما وجبت دفعاً لإيحاش الزوج لها بالطلاق ؛ فإذا وجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابراً للوحشة ، فلا يجب لها المتعة.

الترجيح :ويظهر من الأدلة أن حجة الفريق الثاني وهم "الحنفية والشافعية" أقوى وأظهر وهو مذهب ابن عباس وفيه جمع بين الأدلة[4] .

١ - سورة الأحزاب آية ٤٩ .

٢ - سورة البقرة آية ٢٣٦ .

٣ - سورة البقرة آية ٢٣٧ ،

٤ - روائع البيان ٢١٣/٢، ٢١٤ .

أحكام زواج النبي ﷺ

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا *تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا*لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا }[1]

مناسبة الآيات لما قبلها :

لما كانت الآية السابقة تتحدث عن بعض أحكام أنكحة المؤمنين جاءت هذه الآيات لتبين بعض الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ من حيث النساء اللاتي يحل له الزواج بهن خصوصيته في الزواج بهبة المرأة نفسها له بغير صداق دون بقية المؤمنين .

أسباب نزول الآية (٥٠): {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ}

أخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه عن ابن عباس عن أم هانئ بنت أبي طالب قالت :"خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه ، فعذرني فأنزل الله : {إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ...إلى قوله : اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} فلم أكن أحل له لأني لم أهاجر[2].

١ - سورة الأحزاب آية ٥٠:٥٢ .

٢ - أخرجه الترميذي كتاب التفسير ٣٥٥/٥ وقال هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث السدي ،أسباب النزول للسيوطي ص ١٤١ .

سبب نزول الآية (٥١): {تُرْجِي مَن تَشَاء}

أخرج الشيخان عن عائشة أنها كانت تقول: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها، فأنزل الله: {تُرْجِي مَن تَشَاء} الآية فقالت عائشة أرى ربك يسارع لك في هواك [١].

- لما نزلت آية التخير : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} [٢]

أشفق نساء النبي ﷺ أن يطلقهن فقلن: يا نبي الله اجعل لنا مالك ونفسك ما شئت ، ودعنا في عصمتك فنزلت هذه الآية : {تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء} [٣].

سبب نزول قوله تعالى : {لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ وَلَا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ} [٤].

قال ابن كثير :"ذكر غير واحد من العلماء كابن عباس ومجاهد والضحاك وقتادة وابن زيد وابن جرير وغيرهم أن هذه الآية نزلت مجازة لأزواج النبي ﷺ ورضي الله عنهن على حسن طبعهن في اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة ، لما خيرهن رسول الله ﷺ فلما اخترن رسول الله ﷺ كان جزاؤهن أن الله تعالى قصره عليهن وحرم عليه أن يتزوج بغيرهن ، أو يستبدل بهن أزواجاً غيرهن ولو أعجبه حسنهن إلا الإماء والسرارى فلا حرج عليه فيهن "[٥].

معاني المفردات :

أحللنا :الإحلال معناه الإباحة ، يقال : أحللت له الشيء أي جعلته له حلالاً، وكل شيء

١ - أخرجه البخاري كتاب النكاح باب (هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) ح/٥١١٣ ،ومسلم في كتاب الرضاع باب القسم بين الزوجات ١٠٨٥/٢ ، أسباب النزول للواحدي ٢٦٩ .

٢ - سورة الأحزاب آية ٢٨ .

٣ - سورة الأحزاب آية ٥١ ، زاد المسير ٤٠٧/٦ .

٤ - سورة الأحزاب آية ٥٢ .

٥ - تفسير ابن كثير ٥٠١/٣ .

أباحه الله فهو حلال ، وما حرمه فهو حرام ، قال في لسان العرب : الحل والحلال والحليل : نقيض الحرام ، وأحله الله وحلله ، وقوله تعالى : { يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا } [١]، وهذا لك حل أي : حلال ، وقال ابن عباس عن ماء زمزم :هي حل وبل أي حلال محلل [٢].

أجورهن : مهورهن والمراد في الآية :الأزواج اللواتي تزوجهن عليه السلام بصداق ، وسمي المهر أجراً لأنه مقابل الاستمتاع بالمرأة في الظاهر ، أما في الحقيقة فهو بدل وعطية كما في قوله تعالى : {وَآتُواْ النِّسَاء صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً} [٣] أي هبة وعطية عن طيب نفس ، فالمهر تكريم للمرأة وإيناس لها ، وتطيب لخاطرها ، وليس هو مقابل المنفعة أو الاستمتاع كما نبه عليه الفقهاء .

ملكت يمينك : يعني الجواري والإماء ، لأنهن يمتلكن عن طريق الحرب والجهاد بالجهد والتضحية ، وبذل النفس والمال في سبيل الله ولذلك أطلق عليهن "ملك اليمين".

أفاء الله : أي مما غنمته منهن ، ومما رده الله عليك من الكفار كصفية وجويرية ، فإنه عليه السلام أعتقهما وتزوجهما ، وأصل الفيء الرجوع ، وسمي هذا المال فيئاً لأنه رجع إلى المسلمين من أموال الكفار بدون قتال ، فكأنه كان في الأصل للمسلمين فرجع إليهم بدون حرب ولا قتال [٤].

هاجرن معك : المراد بالهجرة هي هجرته عليه السلام إلى المدينة المنورة والمعية هنا "معك" يراد بها الاشتراك في الهجرة ، لا في الصحبة ، فمن هاجرت حلت له ، سواء هاجرت في صحبته أو لم تهاجر في صحبته . قال أبو حيان ، تقول دخل فلان معي ، وخرج معي ،

١ - سورة التوبة آية ٣٧ .

٢ - لسان العرب مادة حلل

٣ - سورة النساء آية ٤ .

٤ - لسان العرب والقاموس المحيط مادة فيء .

أي كان عمله كعملي وإن لم يقترنا في الزمان ، وإن قلت :فرجعنا معاً اقتضي المعنيان الاشتراك في الفعل والاشتراك في الفعل والاشتراك في الزمان [1].

يستنكحها :الاستنكاح طلب النكاح ؛ لأن السين والتاء للطلب مثل استنصر طلب النصرة ، واستعجل طلب العجلة ، والمراد من قوله :"إن أراد النبي "أي أن رغب النبي ﷺ في نكاحها فالإرادة هنا بمعنى الرغبة في النكاح .

خالصة :أي خالصة لك لا يشاركك فيها أحد ، يقال :هذا الشيء خالصة لك :أي خالصة لك خاصة ، قال ابن كثير في قوله تعالى : { خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [2] أي لا تحل الموهوبة لغيرك ، ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً وكذا قال مجاهد والشعبي [3].

ما فرضنا عليهم : أي ما أوجبنا على المؤمنين من نفقة ومهر وشهود في العقد ، وعدم تجاوز أربع من النساء ، وما أبحنا لهم من ملك اليمين مع الأربع الحرائر من غير عدد محصور .

حرج : ضيق ومشقة ، ومعنى قوله تعالى : { لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ} أي لكيلا يكون عليك ضيق في دينك حيث اختصصناك بما هو أولى وأفضل ، وأحللنا لك أجناس المنكوحات توسعة لك وتيسيراً عليك للتفرغ لشئون الدعوة والرسالة .

ترجي : قال في لسان العرب : أرجأ الأمر : أخره ، وترك الهمزة لغة يقال : أرجأت الأمر أرجيته ، والإرجاء : التأخير ومنه سميت المرجئة ، وهم صنف من المسلمين يقولون: الإيمان قول بلا عمل فهم يرون أنهم لو لم يصلوا ويصومون لنجاهم إيمانهم [4].

١ - البحر المحيط لأبي حيان ١٤١/٧ .
٢ - سورة الأحزاب آية ٥٠ .
٣ - تفسير ابن كثير ٥٠٠/٣ .
٤ - لسان العرب مادة رجأ .

قال ابن عباس في معنى الآية : تطلق من تشاء من نسائك ، وتمسك من تشاء منهن ، لا حرج عليك ، وقال مجاهد والضحاك: المعنى تقسم لمن شئت ، وتؤخر عنك من شئت ، وتقلل لمن شئت وتكثر لمن شئت لا حرج عليك في ذلك ، فإذا علمن أن هذا حكم الله وقضاؤه زالت الغيرة عنهن ورضين وقرت أعينهن [1].

وتؤوي :أي تضم يقال : أوى وآوى بمعنى واحد قال تعالى : { آوَى إِلَيْهِ أَخَاهُ } [2]. أي ضمه إليه وأنزله معه ، وفي حديث البيعة أنه قال "للأنصار" "أبايعكم على أن تؤوني وتنصروني "[3] أي تضموني إليكم وتحوطوني بينكم ، كذا في اللسان [4] .

وقال ابن قتيبة :يقال آويت فلاناً إلى بمد الألف : إذا ضممته إليك ، وأويت إلى بني فلان، بقصر الألف ، إذا لجأت إليهم قال ابن الجوزي "وأكثر العلماء على أن هذه الآية نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ مصاحبة نسائه كيف شاء ، في غير إنجاب القسمة عليه والتسوية بينهن غير أنه كان يسوي بينهن "[5].

تقر أعينهن : أي تطيب نفوسهن بتلك القسمة ومعنى الآية : ذلك التخيير الذي خيرناك في صحبتهن ، أقرب إلى رضاهن وانتفاء حزنهن ؛ لأنهن إذا علمن أن هذا أمر من الله كان ذلك أطيب لأنفسهن فلا يشعرن بالحزن والألم .

قال أبو السعود :"ذلك أدنى أن تقر أعينهن " أي أقرب إلى قرة عيونهن ، ورضاهن جميعاً؛ لأنه حكم كلهن فيه سواء ، ثم إن سويت بينهن وجدن ذلك تفضلاً منك ، وأن رجحت

١ - البحر المحيط ٢٤٣/٧ .
٢ - سورة يوسف آية ٦٩ .
٣ - أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ح إبان بن عبد الله البجلي في عرض رسول الله ﷺ نفسه على قبائل العرب ٤٢٢/٢ .
٤ - لسان العرب مادة أوى .
٥ - زاد المسير ٤٠٧/٦ .

بعضهن علمن أنه بحكم الله فتطمئن به نفوسهن [1].

عليماً حكيماً : أي مبالغاً في العلم فيعلم كل ما تبدونه وتخفونه ، حليماً لا يعاجل بالعقوبة فلا تغتروا بتأخيرها ، فإنه تعالى يمهل ولا يهمل .

وجوه الإعراب :

اللآتي آتيت أجورهن : اللاتي اسم موصول للمؤنث في محل نصب صفة لقوله "أزواجك" وأجورهن مفعول ثان لأتيت ، لأنها بمعنى أعطيت ، والمفعول الأول محذوف تقديره : أتيتهن .

امرأة مؤمنة :في نصب امرأة وجهان :

أحدهما :أن يكون منصوباً بالعطف على قوله "أزواجك" والعامل فيه "أحللنا" .

والثاني : أن يكون منصوباً بتقدير فعل ، وتقديره :وأحل لك امرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﷺ وليس معطوفاً على المنصوب بـ "أحللنا" لأن الشرط والجزاء لا يصح في الماضي ألا ترى أنك لو قلت "أن قمت غداً قمت الأمس " ، كنت مخطئاً [2].

قال أبو البركات بن الأنباري ، وهذا الوجه أوجه الوجهين [3].

إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها : هنا شرطان ،والثاني في معنى الحال، والمعنى : أحللناها لك إن وهبت لك نفسها وأنت تريد أن تنكحها ، وإذا اجتمع شرطان فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ ، تتقدم في الوقوع ما لم تدل قرينة على الترتيب [4].

ويرضين بما أتيتهن كلهن : " كلهن " مرفوع لأنه توكيد لنون النسوة في "يرضين" وليس

١ - تفسير أبي السعود على هامش الرازي ٦/٧٩٥ .
٢ - تفسير ابن الجوزي ٦/٤٠٩ .
٣ - غريب القرآن ٢/٢٧١ .
٤ - البحر المحيط ٧/٢٤٢ .

توكيداً للضمير في "أتيتهن" ومعنى الآية :وترضين كلهن لما آتيتهن [1].

قوله : { **إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** } فيه التفات في الخطاب إلى الغيبة والسر في الالتفات هنا أنه رجوع إلى أصل الكلام فقد صدر الكلام بمخاطبة النبي ﷺ {**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ** ... الآية} ثم عدل عن الخطاب إلى الغيبة في قول : { **إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا** } للإيذان بأنه مما خص به وآوثر وإن هذا الاختصاص تكرمه له من أجل النبوة وهذا من أسرار البيان فنبه له [2].

المعنى الإجمالي:

"يا أيها النبي إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي أعطيتهن مهورهن وأحللنا لك ما ملكت يدك من السبي في الحرب ، وأحللنا لك قريباتك من بنات عمك وبنات عماتك ، وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك ، وأحللنا لك النساء المؤمنات الصالحات ، اللواتي وهبن أنفسهن ، حباً في الله ورسوله ، ورغبة في التقرب لك ، إن أردت أن تتزوج من شئت منهن ، بدون مهر خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا على المؤمنين في زوجاتهم ورفيقاتهم من شرائط العقد ، ووجوب المهر في غير المملوكات، وأما أنت فقد خصصناك بخصائص تيسيراً لك لكيلا يكون عليك ضيق أو حرج ولك – أيها الرسول – إن تترك من زوجاتك من تشاء ، وتضم إليك من تشاء ، وتقسم لمن تشاء منهن ، وأن تراجع بعد الطلاق من تريد ، ذلك أقرب أن ترتاح قلوبهن لعلمهن أنه بأمر الله وترخيص لك ، فيرضين بكل ما تفعل ، ويقبلن به عن طيب نفس ، وكان الله عليماً بما انطوت عليه القلوب ، حليماً لا يعاجل بالعقوبة لمن خالف أمره وعصاه "[3].

١ - غريب القرآن ٢/٢٧١.
٢ - إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش ٨/٣٨ .
٣ - روائع البيان ٢/٢١٩ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول :

هل يجوز النكاح بلفظ الإجارة أو الهبة ؟

لا خلاف بين الفقهاء على أن عقد النكاح ينعقد باللفظ الصريح ، وهو لفظ " النكاح أو الزواج " وبكل لفظ مشتق من هذه الصيغة ، إذا لم يقصد به الوعد لقوله تعالى : {فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ }[1] ولقول الرسول ﷺ : " إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه "[2]. فصيغة النكاح والتزوج وردت في الكتاب والسنة ، وهي من الصيغ الصريحة في النكاح .

وقد اتفق الفقهاء أيضاً على أن ألفاظ "الإباحة ، والإحلال ، والإعارة ، والرهن ، والتمتع " لا يجوز بها عقد النكاح ، ومثلها لفظ "الإجارة" فلا يجوز به عقد النكاح عند جمهور الفقهاء .

وقال أبو الحسن الكرخي : يجوز بلفظ الإجارة لقوله تعالى : { اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ } وحجته أن الله عز وجل سمي المهر أجراً والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة فيصح به النكاح .

الرد على الكرخي : والجواب : أن المعنى " الإجارة " يتنافى مع عقد النكاح إذ النكاح مبني على التأبيد والتوقيت يبطله ، وعقد الإجارة مبني على التوقيت ، حتى لو أطلق كان مؤقتاً ويتحدد ساعة فساعة ، فكيف يصح جعل ما هو موضوع على التوقيت دالاً على ما يبطله التوقيت ؟

---

١ - سورة النساء آية ٢٥ .

٢ - أخرجه الترمذي في سننه كتاب النكاح باب ما إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه ٣/٣٩٥ ح١٠٨٥ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب وأبو حاتم الموزني له صحبة ولا نعرف له عن النبي غير هذا الحديث .

ومن جهة ثانية فإن الإجارة عقد على المنافع بعوض ، والمهر ليس مقابل العوض ، بل هو عطية أوجبها الله تعالى إظهارا لخطر المحل ، ولذلك يصح النكاح مع عدم ذكر المهر ، ويجب مهر المثل بالدخول ، ولا يصح النكاح بلفظ الإجارة حتى لا يلتبس الأمر بعقد المتعة الباطل ، ولهذا لم يوافق أحد من فقهاء الحنفية الكرخي فيما ذهب إليه .

أما النكاح بلفظ الهبة فقد أجازه الحنفية ومنعه جمهور الفقهاء .

أدلة الحنفية :

استدل الحنفية على جواز عقد النكاح بلفظ الهبة بما يلي :

أ- قوله تعالى : { إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا } ووجه الاستدلال أن الله عز وجل سمي العقد بلفظ الهبة نكاحا فقال : "أن يستنكحها " فدل على جواز النكاح بلفظ الهبة ، وإذا جاز هذا للنبي ﷺ فقد جاز لنا أيضا لأننا أمرنا باتباعه والاقتداء به .

ب- وقالوا أيضا : أن النبي ﷺ وأمته في عقد النكاح بلفظ "الهبة" سواء . وخصوصيته التي أشارت إليها الآية الكريمة: { خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } إنما هي في جواز النكاح بدون مهر بدليل قوله تعالى في آخر الآية : { لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ } وذلك يشير إلى أن الخصوصية دفعت حرجا ، والحرج إنما يكون في إلزام المهر ، لأنه يلزمه مشقة السعي في تحصيل المال ، وهو عليه السلام مشغول بشئون الرسالة وليس ثمة حرج أن يكون العقد بلفظ النكاح أو التزويج فتكون الخصوصية له عليه السلام في النكاح بدون مهر .

ج- وقالوا : مما يؤيد هذا ما روي عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ وتقول : " ألا تستحي أن تعرض نفسها بغير صداق فلما نزل قوله تعالى : { تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء} إلى قوله{ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ } قالت : ما

أرى ربك إلا يسارع في هواك [1].

د- واستدلوا بحديث سهل بن سعد " أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله : جئت لأهب نفسي لك . وفيه " فقام رجل من الصحابة فقال يا رسول الله : إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ، وذكر الحديث إلى قوله : اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن [2] .

ففي هذا الحديث أنه عقد له النكاح بلفظ التمليك ، والهبة في ألفاظ التمليك ، فوجب أنه يجوز بها عقد النكاح ، فكل ما كان من ألفاظ "الإباحة" لم ينعقد به عقد النكاح قياساً على المتعة ، وكل ما كان من ألفاظ "التمليك" ينعقد به عقد النكاح قياساً على سائر عقود التمليكات [3].

حجة الجمهور : واستدل الجمهور المالكية ، والشافعية والحنابلة " على عدم جواز النكاح بلفظ الهبة بما يأتي :

أ- أن الله تعالى خص رسوله بهذه الخصوصية ، وهي جواز النكاح بلفظ الهبة بدون مهر فقال تعالى : { وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ } [4].

فقوله تعالى : { إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ }، وقوله : { خَالِصَةً لَّكَ } دليل على أن إحلال المرأة عن طريق الهبة إنما كان خاصاً بالنبي ﷺ بدليل قوله تعالى : { مِن دُونِ

١ - سبق تخريجه ص ٣٤ .

٢ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل القرآن باب القراءة عن ظهر قلب ٤/١٩٢٠ ح /٤٧٤٢ ، ومسلم في صحيحه كتاب النكاح باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم من حديد ٢/١٠٤٠ ح /١٧٢٥ .

٣ - أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٣٩ .

٤ - سورة الأحزاب آية ٥٠ .

الْمُؤْمِنِينَ } فالخصوصية له عليه السلام بالهبة " لفظاً ومعنى " لأن اللفظ تابع للمعنى .

ب- قالوا :"ما كان من خصوصياته عليه السلام فلا يجوز أن يشاركه فيها أحد ، والآية دلت على أن هذا خاص بالرسول ﷺ أي أن النكاح بدون مهر وبلفظ الهبة معاً من خصائصه عليه السلام فمن أين لكم الخصوصية في المعنى دون اللفظ ؟ ومن أين لكم أنه يجوز عقد النكاح لغير النبي ﷺ بلفظ الهبة مع إيجاب المهر ؟

ج- وأما استدلال الحنفية بحديث " سهل بن سعد " أن النبي ﷺ زوج الصحابي بلفظ التمليك بقوله عليه السلام :" اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن " فليس فيه ما يدل لهم فقد جاء في بعض الروايات " اذهب فقد زوجتكها " وليس كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح ، فلفظ الإجارة يدل على التمليك ومع ذلك لا ينعقد به النكاح باتفاق"[1].

الترجيح : أدلة الحنفية كما بسطها الإمام "الجصاص" وإن كانت قوية إلا أن النص ورد بالخصوصية للرسول ﷺ في "نكاح الهبة " والظاهر أن المراد منه "اللفظ والمعنى" وحمله على المعنى دون اللفظ يحتاج إلى دليل وصيغ النكاح لا يجرى فيها القياس ، فما ذهب إليه الجمهور هو الأرجح كما قال الإمام مالك رحمه الله "إن الهبة لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ أن كانت هبة نكاح ".

الحكم الثاني :

هل الهجرة شرط في النكاح ؟

ظاهر الآية الكريمة يدل على أن من لم يهاجر معه من النساء لا يحل له نكاحها لقوله تعالى: { اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ } وإلى هذا الظاهر ذهب بعض العلماء ، قال القاضي أبو

١ - آيات الأحكام للسايس ٢/٢٨ .

يعلي " وهذا يدل على أن من لم يهاجر معه من النساء لم يحل له نكاحها [1] ، قالت أم هانئ بنت أبي طالب : خطبني رسول الله ﷺ فاعتذرت إليه فعذرني ثم نزلت هذه الآية : { إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ... إلى قوله اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ} قالت فلم أكن لاحل له لأني لم أهاجر معه كنت من الطلقاء [2] .

وجمهور المفسرين : على أن الهجرة ليست بقيد ولا شرط ، وإنما هي لبيان الفضل كما في قوله : {**اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ**} فالآية ذكرت الأصناف التي يباح للرسول ﷺ أن يتزوج منها وبين ما هو أفضل له وأكمل ، فكما أن ذكر "الأجور" ليست للقيد وإنما هو لبيان الأفضل فكذا هو هنا .

قال أبو حيان : "والتخصيص باللاتي هاجرن معك ، لأن من هاجر معه من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات ، وقيل : شرط الهجرة في التحليل منسوخ "[3].

وحكى الماوردي في ذلك قولين :

أحدهما : أن الهجرة شرط في إحلال النساء له على الإطلاق .

والثاني : أنه شرط في إحلال قراباته المذكورات في الآية دون الأجنبيات[4]

الترجيح : والصحيح ما ذهب إليه جمهور المفسرين أن تقييد القريبات بكونهن مهاجرات لبيان الأكمل والأفضل .

الحكم الثالث :

هل تزوج النبي ﷺ بامرأة موهوبة ؟

قال القرطبي[5] : قوله تعالى{ **وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً** } عطف على {**أَحْلَلْنَا**} المعنى وأحللنا لك

١ - تفسير الجوزي ٤٠٤/٦ ، البحر المحيط ٢٤١/٧ .

٢ - الطلقاء : هم الذين من عليهم رسول الله ﷺ حين فتح مكة بقوله : "اذهبوا فأنتم الطلقاء".

٣ -البحر المحيط ٢٤١/٧.

٤ - زاد المسير لابن الجوزي ٤٠٤/٦.

٥ - أحكام القرآن للقرطبي ٢٠١/١٤ .

إمرأة تهب نفسها من غير صداق . وقد أختلف في هذا المعنى ، فروي عن ابن عباس أنه قال : لم تكن عند رسول الله ﷺ امرأة إلا بعقد نكاح أو ملك يمين . فأما الهبة فلم يكن عنده منهن أحد[1] ، وقال قوم : كانت عندهم موهوبة .

ثم قال : والذي في الصحيحين يقوي هذا القول ويعضده ، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ وأقول أما تستحي امرأة أن تهب نفسها لرجل حتى أنزل الله قوله : { **تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء**} فقلت والله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[2] .

وقال ابن العربي بعد أن ذكر الأحاديث الصحيحة التي وهبت فيها بعض النساء على النبي أنفسهن وسكوته عنهن وسبب هذا السكوت وحديث السيدة عائشة السابق : فقتضى هذا اللفظ أن من وهبت نفسها للنبي ﷺ عدة ، ولكنه لم يثبت عندنا أنه تزوج منهن واحدة أم لا [3].

وأنا أرجح هذا الرأي ويؤيده قول ابن عباس .

الحكم الرابع :

هل كان القسم واجباً على رسول الله ﷺ ؟

يرى بعض العلماء أن القسم كان واجباً على رسول الله ﷺ وأنه كان يقسم بينهن بالعدل ويقول "اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما لا أملك"[4]

يريد بقوله " ما لا أملك " قيل : القلب نحو بعض نسائه كعائشة رضي الله عنها واستدلوا بأن القسم كان واجباً عليه بأنه عليه السلام كان يستأذن بعض نسائه فيقول : أتأذن لي

١ - الأثر عن ابن عباس ذكره الطبري ١٧/٢١ .

٢ - أخرجه مسلم في الرضاع باب القسم بين الأزواج ١٠٨٥/٢ .

٣ - أحكام القرآن لابن العربي ١٥٥٨/٣، ١٥٥٩ .

٤ - رواه أصحاب السنن . انظر مجمع الفوائد ٥٩٤/١ .

أن أبيت عند فلانة ، وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة .

وذهب أكثر العلماء على أن هذه الآية الكريمة نزلت مبيحة لرسول الله ﷺ معاشرة من شاء من نسائه دون أن يكون القسم عليه واجباً ومع ذلك فقد كان يعدل بينهن ويسوى في القسمة .

قال الجصاص : وهذه الآية تدل على أن القسم بينهن لم يكن واجباً على النبي ﷺ ، وإن كان مخيراً في القسم لمن يشاء وترك من شاء منهن [1] .

وقال ابن كثير : وذهبت طائفة من العلماء من الشافعية وغيرهم إلى أنه لم يكن القسم واجباً عليه ﷺ واحتجوا بهذه الآية الكريمة ، وأخرج البخاري عن معاذ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي ﷺ يستأذننا في يوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية{ **تُرْجِي مَن تَشَاء مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاء وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ**} ، فقالت لها :ما كنت تقولين ؟ قالت كنت أقول : إن كان ذلك إلي فإني لا أريد يا رسول الله أن أوثر عليك أحد [2]، فهذا الحديث عنها يدل على أن المراد من ذلك عدم وجود القسم [3]، والصحيح أن القسم لم يكن واجباً وهو اختيار الجمهور .

الحكم الخامس :

حكم من يعدد النساء :

يقول القرطبي [4]: على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة منهن يوماً وليلة ، هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ، ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها ، ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها ، وعليه أن يعدل بينهن

١ - أحكام القرآن للجصاص ٣٦٨/٣ .

٢ - أخرجه البخاري كتاب التفسير باب (ترجي من تشاء منهن) ح/٤٧٨٩ .

٣ - تفسير ابن كثير ٥٠١/٣ .

٤ - تفسير القرطبي ٢٠٩/١٤ ط دار الحديث .

في مرضه كما يفعل في صحته ، إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض ، ولا يجمع بينهن في منزل واحد إلا برضاهن ، قال مالك : ويعدل بينهن في النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال وأجاز مالك أن يفضل إحداهما في الكسوة على غير وجه الميل ، فأما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما وهو المعنى بقول الرسول ﷺ : " اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك "[1].

الحكم السادس :

هل تحل الأمة الكافرة للنبي ﷺ ؟

يقول القرطبي : اختلف العلماء في إحلال الأمة الكافرة للنبي ﷺ على قولين :

القول الأول : تحل لعموم قوله تعالى : {**إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**} قال مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء والحكم قالوا : قوله تعالى : { **لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاء مِن بَعْدُ** } أي لا تحل لك النساء من غير المسلمات ، فأما اليهوديات والنصرانيات والمشركات فحرام عليك أي لا يحل لك أن تتزوج كافرة فتكون أماً للمؤمنين ولو أعجبك حسنها، إلا ما ملكت يمينك، وإن له أن يتسرى بها .

القول الثاني : لا تحل ، تنزيهاً لقدره عن مباشرة الكافرة ، وقد قال الله تعالى: { وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ } [2] فكيف به ﷺ [3].

قال إمام الحرمين : وقد إختلف في تحريم الحرة الكافرة عليه ﷺ

قال ابن العربي : "والصحيح عندي تحريمها عليه وبهذا يتميز علينا ، فإنه ما كان من جانب الفضائل والكرامة فحظه فيه أكثر وما كان من جانب النقائص فجانبه عنها أظهر، فجوز لنا نكاح الحرائر من الكتابيات ، وقصر هو لجلالته على المؤمنات ، وإذا كان لا

١- أخرجه أبو داود كتاب النكاح باب القسم بين النساء ٢٤٢/٢ ح ٢١٣٤.

٢- سورة الممتحنة آية ١٠ .

٣- تفسير القرطبي ٢١٤/١٤ .

يحل له من لم يهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحرى ألا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الكفر.[1]

١ - أحكام القرآن لابن العربي ١٥٥٩/٣ .

آداب زيارة بيت النبي ﷺ

وحجاب نساء النبي ﷺ

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا * إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا * لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا }[1]

مناسبة الآيات لما قبلها :

بعد أن بين الله تعالى في الآيات بعضاً من أحكام زواج النبي ﷺ وخصوصياته في هذا الأمر ، بين الله في هذه الآيات الآداب التي يجب على المؤمنين مراعاتها مع النبي ﷺ ومع أزواجه ، ولا يقتصر الأدب معه على الدخول إلى بيته ، بل يشمل الخروج منه بعد انتهاء الحاجة من استفتاء أو تناول طعام ، فذلك حق وأدب ، ثم ذكر الله أدباً آخر ، وهو طلب شيء من الحوائج من نساء النبي ﷺ مع وجود حجاب أو ستر أو حائل ، ومناسبة هذا لما قبله أنه لما منع الله الناس من دخول بيوت النبي ﷺ وكان في ذلك تعذر الوصول إلى استعارة بعض الحوائج ، بين أن ذلك غير ممنوع منه ، وإنما يجب أن يكون السؤال والطلب من وراء حجاب .

أسباب نزول الآيات :

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا } :أخرج البخاري عن أنس بن مالك قال : لما تزوج

١ - سورة الأحزاب الآيات ٥٣:٥٥ .

النبي ﷺ زينب بنت جحش ، دعا القوم ، فطعموا ،ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام وقام من القوم من قام وقعد ثلاثة ، ثم انطلقوا ، فجئت ، فأخبرت النبي ﷺ أنهم انطلقوا فجاء حين دخل وذهبت أدخل ، فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ} إلى قوله {إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا} [1].

وروى البخارى بسنده عن أنس بن مالك قال :"أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب ، لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت ، صنع طعاماً ودعا القوم ، فقعدوا يتحدثون ، فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع ، وهم قعود يتحدثون ، فأنزل الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ} إلى قوله {مِن وَرَاءِ حِجَابٍ} فضرب الحجاب وقام القوم"[2].

وأخرج الترمذي وحسنه عن أنس قال : كنت مع رسول الله ﷺ فأتى باب امرأة عرس بها فإذا عندها قوم ، فانطلق ، ثم رجع وقد خرجوا ، فدخل ، فأرخى بيني وبينه ستراً فذكرته لأبي طلحة فقال: لئن كان كما تقول ليتزلن في هذا شيء، فنزلت آية الحجاب[3].

وروى البخاري عن مسدد عن يحيى عن حميد عن أنس قال :قال عمر رضي الله عنه :قلت يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب [4].

---

١ - أخرجه البخاري كتاب التفسير (تفسير سورة الأحزاب) باب (لا تدخلوا بيوت النبي حتى يؤذن لكم) ح/٤٧٩١ .

٢ - المرجع السابق ح ٤٧٩٢ .

٣ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب التفسير باب (من سورة الأحزاب) ٣٥٦/٥ ح/٣٢٧١ ،قال أبوعيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وعمرو بن سعيد يقال له الأصلع .

٤ - أخرجه البخاري كتاب التفسير (تفسير سورة الأحزاب)ح/٤٧٩٠.

معاني المفردات :

يؤذن لكم :أي تدعوا إلى تناول الطعام ، والأصل أن يتعدى بـ"في" تقول : أذنت لك في الدخول ، ولا تقول أذنت إلى الدخول ، ولكن اللفظ لما ضمن معنى "الدعوة" عدي بـ"إلى" بدل "في" ومعنى الآية :لا تدخلوا بيوت النبي إلا إذا دعيتم إلى تناول الطعام .

قال الزمخشري :"إلا أن يؤذن "في معنى الظرف تقديره :وقت أن يؤذن لكم [1].

ناظرين إناه :أي منتظرين نضجه ،قال في اللسان :وأنى الشيء :بلوغه وإدراكه ،وفي التنزيل "غير ناظرين إناه " أي غير منتظرين نضجه وإدراكه وبلوغه ، تقول :أنى:يأني إذا نضج ،والإنى بكسر الهمزة والقصر : النضج فهو على هذا مصدر مضاف إلى الضمير [2].

ويرى بعض المفسرين إنه ظرف بمعنى "حين" وهو مقلوب "أن" بمعنى "حان" فعلى الأول يكون المعنى :غير منتظرين نضجه ،وعلى الثاني يكون المعنى غير منتظرين وقته أي وقت إدراكه ونضجه وهما متقاربان [3].

فانتشروا :أي اخرجوا وتفرقوا ، يقال انتشر القوم :أي تفرقوا ، ومنه قوله تعالى : {فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [4] أي تفرقوا في الأرض لطلب الرزق والكسب .

مستأنسين لحديث :معنى الاستئناس : طلب الأنس بالحديث لأن السين و التاء للطلب تقول : استأنس بالحديث : أي طلب الإنس و الطمأنينة والسرور به ، وتقول : ما بالدار أنيس أي ليس بها أحد يؤانسك أو يسليك ، وقد كان من عادة الناس أنهم يجلسون بعد الأكل فيتحدثون طويلاً ، ويأنسون بحديث بعضهم بعضاً فعلمهم الله الأدب وهو أن

---

١ - الكشاف ٢٣٠/٣ .

٢ - لسان العرب مادة "أنى" .

٣ - روح المعاني ٢٤٤/٢١ ط دار الكتب .

٤ - سورة الجمعة آية ١٠ .

يتفرقوا بعد تناول الطعام ، ولا يثقلوا على أهل البيت ، لأن المكث بعده فيه نوع من الإثقال .

إن ذلكم : اسم إشارة راجع إلى الدخول بغير إذن والمكث عقب الطعام للاستئناس بالحديث ، وقيل هو راجع إلى الأخير خاصة ، ومعنى الآية :

أن انتظاركم واستئناسكم يؤذي النبي ﷺ .

فيستحي منكم : أي يستحي من إخراجكم من بيته ، والله لا يستحي من بيان الحق ، فهو على حذف مضاف .

متاعاً : المتاع : العرض والحاجة كالماعون وغيره ، وهو في اللغة : ما يستمتع به حسياً كان كالثوب والقدر والماعون ، أو أمر معنوياً كمعرفة الأحكام الشرعية والسؤال عنها ، وقد يأتي المتاع بمعنى التمتع بالشيء والانتفاع به كما قال تعالى : { **وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ** } [1] وفي الحديث "الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة " [2].

حجاب : أي ساتر يستره عن النظر ، قال في اللسان : حجب الشيء يحجبه أي ستره ، وقد احتجب وتحجب إذا اكتن من وراء حجاب ، وامرأة محجوبة قد سترت بستر، والحجاب : اسم ما احتجب به ، وكل ما حال بين شيئين فهو حجاب [3]، قال تعالى : {**وَمِن بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ** } [4]. ومعنى الآية : إذا سألتموهن شيئاً مما يستمتع به وينتفع فاسألوهن من وراء ستر وحجاب .

أطهر : أي أسلم وأنقى ، أفعل تفضيل من الطهارة بمعنى النزاهة و النقاء ، والمعنى : سؤالكم للنساء من وراء حجاب أكثر نقاء وتنزيهاً لقلوبكم وقلوبهن من الهواجس

١ - سورة الحديد آية ٢٠ .
٢ - مجمع الفوائد ١/٥٧٠ .
٣ - لسان العرب مادة حجب .
٤ - سورة فصلت آية ٥ .

والخواطر التي تتولد فيها عند اختلاط الرجال بالنساء وأبعد عن الريبة وسوء الظن .

وجوه الإعراب :

قوله تعالى : {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ**} كلام مستأنف مسوق للشروع في بيان ما يجب على الناس من رعاية حقوق نساء النبي ﷺ و"لا" نافية ، و"تدخلوا" فعل مضارع مجزوم بلا ، و"بيوت النبي" مفعول به على السعة ، وإضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة تشريف فلبيوت النبي ﷺ من الحرمة ما ليس لغيرها من البيوت.

قوله تعالى : {**إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ**} "إلا" أداة حصر ، و"أن يؤذن " المصدر استثناء مفرغ من أعم الأحوال ، أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا حال كونكم مأذوناً لكم .

واختار الزمخشري أن يكون استثناء مفرغاً من أعم الظروف ، أي لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلا وقت أن يؤذن لكم ، وليس اختيار ببعيد ،

و"يؤذن" فعل مضارع مبني للمجهول ، و"لكم" متعلقاً بيؤذن وكذلك قوله " إلى طعام " لتضمن معنى الدعاء .

قوله تعالى : {**غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ**} "غير" منصوب على الحال من الواو في "تدخلوا" وإن أجري وصفاً لطعام ، وقع الاستثناء على الظرف والحال معاً ، كأنه قيل لا تدخلوا بيوت النبي إلا وقت الإذن ، ولا تدخلوها إلا غير ناظرين ، و"إناه" أي نضجه فهو مفعول به لناظرين .

قوله تعالى : { **وَلَا مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ**} "لا" نافية ، و"مستأنسين" معطوف على "غير ناظرين" ، وقيل : معطوف على حال مقدره أي : لا تدخلوها هاجمين ولا مستأنسين ، و اللام في قوله{ **لِحَدِيثٍ** } للعلة أي مستأنسين لأجل أن يحدث بعضكم ، ويجوز أن يكون لتقوية العامل أي ولا مستأنسين أهل البيت وغيرهم .

قوله تعالى: {**وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ**} أن وما في حيزها في تأويل مصدر في

محل رفع اسم كان ، ورسوله الله مفعول به ، وتقدير الكلام : وما كان لكم إيذاء رسول الله .

قوله تعالى : {وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا} معطوف على "أن تؤذوا" ، و"أزواجه" مفعول به ، و"من بعده" حال ،و"أبدا" ظرف .

قوله تعالى : {إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا} "ذلكم" اسم الإشارة اسم "إن" ، وجملة "كان عند الله عظيماً" خبرها .

قوله تعالى : { إِن تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا } "إن" شرطية ، "تبدوا" فعل الشرط ، والواو فاعل ، و "شيئاً" مفعول به ، "أو تخفوه" معطوف على تبدوا، وهو فعل وفاعل ومفعول به ، و "فإن الله" الفاء رابطة لجواب الشرط ، وإن واسمها وجملة كان خبرها ، "بكل شيء" متعلقان بعليماً ، و "عليماً" خبر كان .

قوله تعالى : { لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ } "لا" نافية للجنس ، و"جناح" اسمها ، و"عليهن" خبرها ، و"في آبائهن" حال ، أي لا إثم عليهن في أن لا يحتجبن من هؤلاء المذكورين في الآية .

وجوه البلاغة :

قوله تعالى : { لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ } الإضافة للتشريف .

قوله تعالى : { فَادْخُلُوا } وقوله { فَانتَشِرُوا } بينهما طباق ، وأيضاً بين قوله {تُبْدُوا} و{ تُخْفُوهُ } .

قوله تعالى : { وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ } فيه مجاز وعلاقة هذا المجاز السببية لأن في استحى من شيء تركه عادة والكلام جار مجرى المثل ليكون تأديباً يتعظ به الثقلاء ، وما أجمل قول السيدة عائشة رضي الله عنها "حسبك في الثقلاء إن يكون الله لم يحتملهم"[1]

١ - إعراب القرآن ٤٢/٨ .

قوله تعالى : { وَاتَّقِينَ اللَّهَ } فيه التفات من الغيبة إلى الخطاب .

المعنى العام :

يقول الله تعالى ما معناه : "يا أيها المؤمنون لا تدخلوا بيوت النبي ﷺ إلا بعد الإذن ولا تترقبوا أوقات الطعام فتدخلوا عليه فيها ، أو تنتظروا أن يحين وقت نضج الطعام فتستأذنوا عليه في الدخول ، إلا إذا كنتم مدعوين إلى وليمة قد أعدها لكم رسول الله ﷺ ومع ذلك إذا دعيتم وطعمتم فاخرجوا وتفرقوا ولا تثقلوا على الرسول الكريم بالجلوس بعد الطعام ، فإن حياءه يمنعه أن يأمركم بالانصراف ، أو يظهر لكم الامتعاض من جلوسكم في بيته ، فهو ذو الخلق الرفيع ، والقلب الرحيم ، لا يصدر منه إلا ما يسركم ، فلا يليق بكم أن تثقلوا عليه أو تؤذوه في نفسه أو أهله وإذا أردتم حاجة من أزواجه الطاهرات . فسألوهن من وراء حاجز وحجاب . لأن ذلك أزكى لقلوبكم وقلوبهن ، وأتقى الريبة وأبعد عن التهمة . وأظهر لبيت النبوة .

ولا يليق بكم أيها المؤمنون أن تؤذوا رسولكم ، الذي هداكم الله به وأخرجكم من الظلمات إلى النور ، فهو كالوالد لكم ، وأزواجه أمهات لكم ، وهل يصح لمؤمن أن يتزوج أمه ؟ فلا تؤذوه في حياته ولا بعد مماته ، وتتزوجوا بأزواجه من بعده أبداً ، فإن إيذاء الرسول ، ونكاح أزواجه من بعد وفاته ، ذنب عظيم عند الله لا يغفره الله لكم أبداً وهو عند الله بالغ الذنب والعقوبة [1] .

١ - روائع البيان ٢٤٦/٢ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول :

هل يجوز دخول البيوت وتناول الطعام بغير إذن ؟

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز دخول البيوت إلا بإذن ولا يجوز تناول طعام الإنسان إلا بإذن صريح أو ضمني ، لقوله عليه السلام:"لا يحل مال امرئ مسلم إلا على طيب نفسه"[1].

وقد دلت الآية الكريمة على حرمة دخول بيوت النبي ﷺ إلا بعد الإذن ، وعلى حرمة "التطفل" وهو أن يحضر إلى الوليمة بدون دعوة ، وفاعله يسمى بـــ"الطفيلي" والحكم عام في جميع البيوت ، فلا يجوز لإنسان أن يدخل بيت أحد بدون إذنه ، ولا أن يتناول الطعام بدون رضي صاحبه ، وهذا أدب رفيع من الآداب الاجتماعية التي أرشد إليها الإسلام .

قال ابن عباس ، كان ناس يتحينون طعامه عليه الصلاة والسلام ، فيدخلون عليه قبل الطعام وينظرون إلى أن يدرك [2] ثم يأكلون ولا يخرجون فكان رسول الله ﷺ يتأذى بهم فنزلت هذه الآية [3].

وقال ابن كثير :" حظر الله تعالى على المؤمنين أن يدخلوا منازل رسول الله ﷺ بغير إذن ، كما كانوا قبل ذلك يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام ، حتى غار الله لهذه الأمة فأمرهم بذلك ، وذلك من إكرامه تعالى لهذه الأمة ، ومعنى الآية : أي لا ترقبوا الطعام إذا طبخ ، حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه...

---

١ - أخرجه أبو يعلى في المسند ، مسند عم ابن حرة الرقاشي ٣/١٤٠ ح ١٥٧٠ وأبو حرة وثقه أبو داود وضعفه ابن معين ، مجمع الزوائد ٤/١٧٢ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٥/٢٧٩ ح/١٤٥٩ .

٢ - يدرك : ينضج الطعام .

٣ - زاد المسير ٦/٤١٣ .

ثم قال وهذا دليل على تحريم التطفل ، وهو الذي تسميه العرب "الضيفين"[1].

الحكم الثاني :

هل الجلوس بعد تناول طعام الوليمة حرام ؟

دل قوله تعالى : { فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا } على ضرورة الخروج بعد تناول الطعام وهذا من الآداب الإسلامية التي أدب الله بها المؤمنين فالمكث والجلوس بعد تناول الطعام ليس بحرام ولكنه مخالف لأدب الإسلام ، لما فيه من الإثقال على أهل المنزل ، سيما إذا كانت الدار ليس فيها سوى بيت واحد ، اللهم إلا إذا كان الجلوس بإذن صاحب الدار أو أمره، أو كان جلوساً يسيراً تعارفه الناس ، لا يصل إلى حد الإثقال المذموم .

ومع ذلك فالأفضل الخروج ، ولهذا جاء التعبير بالفاء التي تفيد الترتيب والتعقيب "فانتشروا" .

فالمكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق ولم يبق إلا أن يفرغ أهل البيت لبعض شأنهم ، والبقاء بعد ذلك نوع من الإثقال غير محمود ، يتنافى مع الأدب الرفيع والذوق السليم "[2].

الحكم الثالث :

هل البيت ملك للرجل أم للمرأة ؟

يقول القرطبي :"قوله تعالى : { بُيُوتَ النَّبِيِّ } دليل على أن البيت للرجل ، ويحكم له به ، فإن الله تعالى أضافه إليه ، فإن قيل : فقد قال الله تعالى : {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ} [3] قلنا :إضافة البيوت إلى النبي ﷺ إضافة ملك وإضافة البيوت

---

١ - تفسير ابن كثير ٣/٥٠٥ .

٢ - روائع البيان ٢/٢٥٢ .

٣ - سورة الأحزاب آية ٣٤ .

إلى الأزواج إضافة محل ، بدليل أنه جعل فيها الإذن للنبي ﷺ والإذن إنما يكون للمالك .

واختلف العلماء في بيوت النبي ﷺ إذ كان يسكن فيها أهله بعد موته ، هل هي ملك لهن أم لا ؟ على قولين :

الأول : قالت طائفة : كانت ملكاً لهن ، بدليل أنهن سكن فيها بعد موت النبي ﷺ وهب ذلك لهن في حياته .

الثاني : أن ذلك كان إسكاناً كما يسكن الرجل أهله و لم يكن هبة ، وتمادي سكناهن بها إلى الموت . وهذا هو الصحيح ، وهو الذي ارتضاه أبو عمر بن عبد البر وابن العربي وغيرهم ، فإن ذلك من مئونتهن التي كان رسول الله ﷺ استثناها لهن ، كما استثنى لهن نفقاتهن حين قال : "لا تقتسم ورثتي دينار ولا درهماً ، ما تركت بعد نفقة أهلي مئونة عاملي فهو صدقة "[1]

هكذا قال أهل العلم ، قالوا : ويدل على ذلك أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن وفي ترك ورثتهن ذلك دليل على أنها لم تكن لهن ملكاً وإنما كان لهن سكن حياتهن فلما توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه ، كما جعل ذلك الذي كان لهن من النفقات في تركة رسول الله ﷺ لما مضين لسبيلهن ، فزيد إلى أصل المال فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه "[2].

الحكم الرابع :

هل الأمر بالحجاب خاص بأزواج النبي ﷺ أم هو عام ؟

الآيات الكريمة وردت في شأن بيوت النبي ﷺ خاصة ، تعظيماً لرسول الله ﷺ وتكريماً لشأنه ولكن الأحكام التي فيها عامة ، تعم جميع المؤمنين ؛ لأنها آداب اجتماعية

١ - أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف ح/٢٧٧٦ .

٢ - تفسير القرطبي ٢١٦/١٤ .

وإرشادات إلهية ، يستوي فيها جميع الناس ، فالأمر بعدم الاختلاط بالنساء ، وبسؤالهن من وراء حجاب ليس قاصراً على أزواج الرسول ، ولكنه عام يشمل جميع نساء المؤمنين، فإذا كان نساء الرسول ﷺ لا يجوز الاختلاط بهن ، ولا النظر إليهن ، مع أنهم أمهات المؤمنين يحرم الزواج بهن ، ولا يجوز سؤالهن إلا من وراء حجاب ، فلا شك أن الاختلاط بغيرهن من النساء أو التحدث إليهن بدون حجاب يكون حراماً من باب أولى لأن الفتنة بالنساء متحققة . ثم إن أمر الحجاب ليس خاصاً بأزواج الرسول ﷺ بل هو عام لجميع نساء المؤمنين بدليل قوله تعالى في آخر السورة : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}[1] .

فهل خرجت مؤمنة من هذا الخطاب ، وهل أمر الحجاب خاصة بنساء الرسول ﷺ حتى يزعم بعض المضلين أن الحجاب مفروض على نساء الرسول ﷺ خاصة دون سائر النساء ؟[2].

الحكم الخامس :

هل الطعام المقدم للضيف على وجه التمليك أو الإباحة ؟

يقول العلامة القرطبي : قوله تعالى : {فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانتَشِرُوا} في هذه الآية دليل على أن الضيف يأكل على ملك المضيف لا على ملك نفسه فلم يجعل له أكثر من الأكل ، ولا أضاف إليه سواه وبقي الملك على أصله[3] ، إذن ما يقدم للضيف يكون على وجه الإباحة لا على وجه التمليك .

الحكم السادس :

هل زال النكاح عن أمهات المؤمنين بموت النبي ﷺ ؟

١ - سورة الأحزاب آية ٥٩ .

٢ - روائع البيان ٢٥٣/٢ .

٣ - أحكام القرآن للقرطبي ٢١٧/١٤ .

يقول القرطبي :"اختلف العلماء في أزواج النبي ﷺ بعد موته ؛ هل بقين أزواجاً أم زال النكاح بالموت ، وإذا زال النكاح بالموت فهل عليهن عدة أم لا ؟ فقيل عليهن العدة ؛ لأنه توفى عنهن ، والعدة عبادة ، وقيل : لا عدة عليهن لأنها مدة تربص لا ينتظر بها الإباحة وهو الصحيح ؛ لقوله عليه السلام " ما تركت بعد نفقة أهلي ومئونة عاملي فهو صدقة "[1]

وروي "أهلي" وهذا اسم خاص بالزوجية ؛ فأبقى عليهن النفقة والسكنى مدة حياتهن لكونهن نسائه ، وحرمهن على غيره ؛ وهذا هو معنى بقاء النكاح . وإنما جعل الموت في حقه عليه السلام لهن بمنزلة المغيب في حق غيره لكونهن أزواجاً له في الآخرة قطعاً بخلاف سائر الناس ؛ لأن الرجل لا يعلم كونه مع أهله في دار واحدة فربما كان أحدهما في الجنة والآخرة في النار ؛ فبهذا انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبي ﷺ وقال عليه السلام (زوجاتي في الدنيا هنّ زوجاتي في الآخرة)[2] وقال عليه السلام "كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي فإنه باق إلى يوم القيامة"[3].

فأما زوجاته عليه السلام اللاتي فارقهن في حياته مثل الكلبية وغيرها ، فهل كان يحل لغيره نكاحهن ؟ فيه خلاف والصحيح جواز ذلك ؟ لما روي إن الكلبية التي فارقها رسول الله ﷺ تزوجها عكرمة بن أبي جهل ، وقيل أن الذي تزوجها الشعث بن قيس الكندي " قال القاضي أبو الطيب : الذي تزوجها مهاجر بن أبي أمية و لم ينكر ذلك أحد فدل على أنه إجماع "[4].

١ - أخرجه البخاري كتاب الوصايا باب نفقة القيم للوقف ح/٢٧٧٦ .

٢- قال ابن الحجر لم أجده بهذا اللفظ ، وفي البخاري عن عمار أنه ذكر عائشة فقال : فقال إني لأعلم إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة ، وأخرجه أبو الشيخ في كتاب السنة من حديثه مرفوعا . تلخيص الحبير ١٣٢/٢ .

٣ - أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابه ١٤٢/٣ ح/٤٦٨٤ ، وقال :هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، وقال الذهبي في التلخيص تعليقا على الحديث أنه منقطع .

٤ - أحكام القرآن للقرطبي ٢٢٠/١٤ .

الصلاة على النبي ﷺ

{إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا * إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا * وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا}[1]

مناسبة الآيات لما قبلها :

بعد أن بين الله تعالى في الآيات السابقة للمؤمنين احترام النبي عليه السلام وتعظيمه وعدم دخول بيوته إلا بإذن وألا ينظرن إلى نسائه ولا أن ينكحوهن من بعده ، حتى لا يؤذوه ﷺ ، بين سبحانه في هذه الآيات مكانة النبي ﷺ وتعظيمه في الملأ الأعلى وما ينبغي على المؤمنين أن يعظموا به رسول الله ﷺ ، كما بين جزاء من يؤذي الله ورسوله أو يؤذي المؤمنين ويخاف أمر الله ورسوله .

قال الألوسي :وجملة " أن الله وملائكته يصلون على النبي "كالتعليل لما أفاده الكلام السابق من التشريف العظيم الذي لم يعهد له نظير "[2].

سبب النزول :

ما رواه الواحدي عن كعب بن عجزة قال : قيل للنبي ﷺ قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك ؟ فنزلت {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا}[3].

وعن الأصمعي قال : سمعت المهدي على منبر البصرة يقول : إن الله أمركم بأمر بدأ فيه بنفسه وثنى بملائكته فقال : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

١ - سورة الأحزاب آية ٥٦:٥٨ .

٢ - روح المعاني للألوسي ٢٥٢/٢١ .

٣ - أسباب النزول للواحدي ص ٢٧١ .

صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} آثره ﷺ بها من بين الرسل واختصكم بها من بين الأنام فقابلوا نعمة الله بالشكر [1].

معاني المفردات:

يصلون :الصلاة في اللغة معناها : الدعاء والاستغفار ، ومنه قوله تعالى : { وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ } [2]أي أدع لهم بالمغفرة والرحمة وسميت الصلاة المفروضة صلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار وتأتي الصلاة بمعنى الرحمة ومنه قوله ﷺ " اللهم صلي على آل أبي أوفى "[3] ، قال الأزهري بمعنى الرحمة . أي ارحم آل أبي أوفى .

قال ابن عباس "أراد أن الله تعالى يرحمه ، والملائكة يدعو له ويبركون "

وقال أبو العالية " صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاتهم دعاؤهم له "[4]

النبي : قال الجوهري : والنبي : المخبر عن الله عز وجل لأنه أنبأ عنه وجمعه أنبياء ، وفي النهاية : يجوز فيه تحقيق الهمز وتخفيفه .

قال سيبويه :ليس أحد من العرب إلا ويقول تنبأ مسيلمة بالهمز غير أنهم تركوا الهمز في النبي كما تركوه في الذرية والبرية ، إلا أهل مكة فإنهم يهمزون هذه الأحرف . ثم قال : والهمز في "النبي" لغة رديئة واشتقاق من نبأ وأنبأ أي : أخبر [5].

يؤذون الله :إيذاء الله ، وصفه بما لا يليق به جل وعلا ، كقول اليهود "يد الله مغلولة" و"عزير ابن الله" وقول النصارى : المسيح ابن الله ، وإن الله ثالث ثلاثة ، وقول كفار مكة "الملائكة بنات الله " . وسائر ما لا يرضي الله عز وجل من الكفر والعصيان .

---

١ - المرجع السابق .

٢ - سورة التوبة آية ١٠٣ .

٣ - صحيح مسلم كتاب الزكاة باب الدعاء لمن أتى بصدقة ٢/٧٥٦ ح١٠٧٨ .

٤ - تفسير ابن السعود ٦/٧٩٩ .

٥ - لسان العرب مادة نبأ .

وإيذاء الرسول : كقولهم عنه : مجنون . شاعر . ساحر . كذاب أو إلحاق الأذى به كشج وجهه الشريف وكسر رباعيته في أحد ، وأمثال ذلك من الأذى الحسي أو الأذى المعنوي ، الذي كان يلحقه به المنافقون والكفار .

لعنهم الله : اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله عز وجل . قال تعالى : {مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا} [1].

بهتاناً : البهتان : الافتراء والكذب الواضح ، وهو من البهت بمعنى التحير ، قال في اللسان: بهت الرجل يبهته بهتاناً ، وباهته : استقبله بأمر يقذفه به وهو منه بريء ، والبهتان . الباطل الذي يتحير من بطلانه [2].

مبيناً : بيناً ظاهراً لأنه واضح الكذب والبهتان : يقول : بان الشيء ، وبان الأمر ،وبان الحق . إذا ظهر جلياً واتضح .

وتسمى البينة بينة لأنها تكشف الحق وتظهره .

وجوه الإعراب :

قوله تعالى : { يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ } الجملة الفعلية في محل رفع خبر "إن". قوله تعالى : {وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} سلموا أمر "تسليما" مفعول مطلق منصوب ، قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } اسم الموصول اسم "إن" والخبر جملة "لعنهم الله" .

وجوه القراءات :

قرأ الجمهور "إن الله وملائكته" بنصب "الملائكة" عطفاً على لفظ الجلالة وقرأ عبد الوارث عن أبي عمر "وملائكته" بالرفع ويكون الخبر محذوفاً تقديره: أن الله يصلي وملائكته يصلون" [3].

١- سورة الأحزاب آية ٦١ .

٢- القاموس المحيط مادة بهت .

٣- روح المعاني ٢٢/٢٥٣ .

المعنى الإجمالي :

"يخبر المولى جل وعلا بما ناله الرسول الكريم ، من جاه عظيم ومنزلة سامية ومكانة رفيعة عند الله تعالى ، وما له من السيادة والمقام المحمود في الملأ الأعلى ، وما خصه الله تعالى به من الثناء العاطر والذكر الحسن فيقول الله تعالى ما معناه : أن الله تعالى يرحم نبيه ، ويعظم شأنه ، ويرفع مقامه . وملائكته الأبرار ، وجنده الأطهار ، يدعون للنبي عليه السلام ويستغفرون له ، ويطلبون من الله أن يبارك ويمجد عبده ونبيه محمد ﷺ وينيله أعلى المراتب ويظهر دينه على جميع الأديان ، ويجزل له الأجر والثواب ، على ما قدم لأمته من خير عميم وفضل جسيم ..

فيا أيها المؤمنون : صلوا أنتم عليه ، فحقه عليكم عظيم ، ومهما فعلتم فلن تؤدوه حقه فقد كان المنقذ لكم من الضلال إلى الهدى وبه أخرجكم الله من الظلمات إلى النور قال تعالى : {هُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ عَلَى عَبْدِهِ آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَإِنَّ اللَّهَ بِكُمْ لَرَؤُوفٌ رَّحِيمٌ} [1] .

فقولوا كلما ذكر اسمه الشريف : اللهم صلي على محمد وسلم تسليماً كثيراً وادعوا الله أن يجزيه عنكم خير الجزاء .

ثم أخبر تعالى أن الذين يؤذون الله ورسوله قد استحقوا غضب الله ولعنته عليهم في دنياهم وآخرتهم وأن الله أعد لهم عذاباً شديداً لا يدرك كنهه ولا يعرف هوله ، كذلك الذين آذوا المؤمنين والمؤمنات فنسبوا إليهم ما لم يفعلوا ، واتهموهم بالكذب والزور والبهتان وتقولوا على ألسنتهم ما لم يقولوه ، هؤلاء الذين فعلوا ذلك لهم أيضاً عذاب أليم في الدنيا والآخرة جزاء ما اقترفوا من نسيء الأعمال "[2]

---

١ - سورة الحديد آية ٩ .

٢ - روائع البيان ٢٥٨/٢ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول :

ما هي صيغة الصلاة والتسليم على النبي ﷺ ؟

وردت صيغ كثيرة في الصلاة والتسليم على النبي ﷺ نخص منها ما صح وهي :

أولاً : روى البخاري عن كعب بن عجزة رضي الله عنه قال :قال رجل يا رسول الله : أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك ؟

قال :قولوا : اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"[1].

ثانياً : وأخرج البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله : هذا التسليم فكيف نصلي عليك ؟ قال قولوا : اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك . كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، قال أبو صالح عن الليث "على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم "[2].

ثالثاً : وروي مسلم عن أبي مسعود البدري أنه قال :

أتانا النبي ﷺ ونحن في مجلس "سعد بن عبادة" فقال له بشير بن سعد : أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله ، فكيف نصلي عليك ؟ فسكت حتى تمنينا أنه لم يسأله ، ثم قال قولوا: " اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد. كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد والسلام كما علمتم"[3].

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب التفسير (تفسير سورة الأحزاب) باب (إن الله وملائكته يصلون على النبي) ح/٤٧٩٧ .

٢ - المرجع السابق ح/٤٧٩٨.

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ١٧/٢.

وهنالك روايات أخرى دون هذه في الصحة وتخالفها بالزيادة والنقص في مواضع كثيرة ، وما دام المراد تعظيم النبي ﷺ فأي عبارة تكون واردة من طريق صحيح نأخذ بها .

وأما التسليم فصيغته معروفة وهي أن يقول المؤمنون : السلام عليك يا رسول الله ، وفي التشهد يقول المصلي : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته .

ومعنى التسليم : الدعاء بالسلامة من جميع البلايا والآفات والأسقام . وذهب ابن السائب إلى معنى التسليم ، الانقياد وعدم المخالفة أي سلموا لما يأمركم به .

الحكم الثاني :

ما معنى صلاة الله والملائكة على النبي ﷺ ؟

الصلاة من الله رحمته ورضوانه ، ومن الملائكة الدعاء والاستغفار ومن الأمة الدعاء والتعظيم لأمره .

قال ابن حجر : "قال أبو العالية : صلاة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلاة الملائكة الدعاء، وقال ابن عباس يصلون : يبركون أي يدعون له بالبركة فيوافق قول أبي العالية لكنه أخص منه"[1] .

الحكم الثالث :

ما الثواب الذي يناله المسلم بالصلاة على النبي ﷺ ؟

روى الترمذي عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : " أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاة "[2]

أيضاً روى الترمذي : عن أبي بن كعب عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا ذهب ثلثا الليل قام فقال : يا أيها الناس اذكروا الله ، جاءت الراجفة تتبعها الرادفة ، جاء الموت ،

١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري ٣٩٣/٨ ط الريان .

٢ - أخرجه الترمذي في السنن كتاب أبواب الصلاة باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٣٥٤/٢ ح ٤٨٤ وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب .

جاء الموت بما فيه ، قال أبي : قلت يا رسول الله إني أكثر الصلاة عليك ، فكم اجعل لك من صلاتي ؟ قال : ما شئت ، قال : قلت الربع ، قال : ما شئت ، فإن زدت فهو خير لك ، قلت : النصف . قال : ما شئت فإن زدت فهو خير لك قال : قلت فالثلثين ، قال: ما شئت : فإن زدت فهو خير لك ، قلت : اجعل لك صلاتي كلها : قال : إذا تكفي همك ، ويغفر لك ذنبك [1] .

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه " قال رسول الله ﷺ "من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشراً [2] .

الحكم الرابع :

هل الصلاة على النبي ﷺ واجبة أم مستحبة ؟

أمر الله تعالى عباده بالصلاة على نبيه محمد ﷺ دون أنبيائه تشريفاً له ولا خلاف في أن الصلاة عليه فرض في العمر مرة ، وفي كل حين ، وهي من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لا خير فيه . قال الزمخشري : فإن قلت الصلاة على رسول الله ﷺ واجبة أم مندوب إليها ؟ قلت بل واجبة [3] .

وقد اختلف العلماء في حكم الصلاة على النبي ﷺ هل تجب في كل مجلس ، وكلما ذكر اسمه الشريف ﷺ أم هي مندوبه ؟ وذلك بعد اتفاقهم أنها واجبة في العمر مرة .

أ- فقال بعضهم : إنها واجبة كلما ذكر اسم النبي عليه السلام .

ب- وقال آخرون : تجب في المجلس مرة واحدة ولو تكرر ذكره عليه السلام في ذلك المجلس مرات .

١ - أخرجه الترمذي باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ٣٥٤/٢ .

٢ - سنن الترمذي صفة القيامة ٦٣٧/٤ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . أخرجه الترمذي في سننه أبواب الصلاة ٣٥٥/٢ .

٣ - الكشاف ٢٤٥/٣ .

ج- وقال آخرون : يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد أو مجلس ولا يكفي أن يكون في العمر مرة .

وحجة القائلين بالوجوب في المجلس ، أو كلما ذكر اسم الرسول ﷺ أن الله عز وجل أمر بها ، والأمر يفيد التكرار ثم ما ورد من الوعيد الشديد لمن لم يصلي على رسول الله ﷺ كقوله عليه السلام " ما من قوم يجلسون في مجلس ثم يقومون منه لا يذكرون الله ولا يصلون على نبيه إلا كان ترة [1] عليهم يوم القيامة [2] .

وقول جبريل للنبي ﷺ "بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك " فقلت آمين[3].

فهذه تفيد الوجوب عندهم .

وذهب جمهور العلماء إلى أن الصلاة على النبي ﷺ قربة وعبادة ، كالذكر والتسبيح والتحميد وأنها واجبة في العمر مرة ، ومندوبة مسنونة في كل وقت وحين وأنه ينبغي الإكثار منها لما صح عنه ﷺ أنه قال : " من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً "[4] ، وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة الشهيرة في فضل الصلاة على النبي ﷺ فهي مطلوبة ولكن لا على سبيل "الوجوب" بل على سبيل الندب والاستحباب .

قال العلامة أبو السعود : " والذي يقتضيه الاحتياط ، ويستدعيه معرفة علو شأنه عليه الصلاة والسلام أن يصلي عليه كلما جرى ذكره الرفيع [5].

وما ذهب إليه الجمهور هو الأصح والأرجح .

---

١ - ترة : أي حسرة وندامة .

٢ - أخرجه الترمذي كتاب الدعوات عن رسول الله ﷺ باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ٥/٤٦١ ح ٣٣٨٠ .

٣ - مجمع الزوائد ١٠/١٦٦ .

٤ - أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب الصلاة على النبي ﷺ ٢/١٧ .

٥ - تفسير أبي السعود ٦/٨٠٠ .

الحكم الخامس :

هل تجب الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ؟

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة مذهبين :

أ- مذهب الشافعي وأحمد : أنها واجبة في الصلاة ولا تصح الصلاة بدونها.

ب- مذهب مالك وأبي حنيفة : أنها سنة مؤكدة في الصلاة وتصح الصلاة بدونها مع الكراهة والإساءة .

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل الشافعية والحنابلة على أن الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة بأدلة نوجزها فيما يلي :

١- الأمر الوارد في قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا } [1] والأمر يقتضي الوجوب في غير التشهد ، فتكون الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الصلاة .

ب- حديث كعب بن عجزة "قلنا يا رسول الله قد عرفنا التسليم عليك فكيف نصلي عليك ؟ فقال : قولوا: اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد ، قال ابن كثير رحمه الله : ذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه يجب على المصلي أن يصلي على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير فإن تركه لم تصح صلاته ، وهو ظاهر الآية ومفسر بهذا الحديث عن جماعة عن الصحابة ، وهو مذهب الإمام أحمد وإليه ذهب ابن مسعود وجابر بن عبد الله [2].

أدلة المالكية والأحناف :

واستدل المالكية والأحناف على مذهبهم ببضعة أدلة نوجزها فيما يلي :

١- قوله تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا } قالوا قد تضمنت هذه الآية الأمر

---

١ - سورة الأحزاب آية ٥٦ ،

٢ - تفسير ابن كثير ٣/٥٠٨ .

بالصلاة على النبي ﷺ وظاهر يقتضي الوجوب ، فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة في صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه ، وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبي ﷺ متى فعله الإنسان مرة واحدة في عمره فقد أدى فرضه والأمر يقتضي الوجوب لا التكرار [1].

ب- حديث ابن مسعود حين علمه ﷺ التشهد فقال : " إذا فعلت هذا أو قلت هذا فقد تمت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، ثم اختر من أطيب الكلام ما شئت . ولم يأمره بالصلاة على النبي ﷺ .

ج- حديث معاوية السلمي وفيه أن النبي ﷺ قال : أن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن ولم يذكر الصلاة على النبي ﷺ .

د- ما روي عن كثير من الصحابة أنهم كانوا يكتفون بالتشهد في الصلاة وهو :"السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ولا يوجبون الصلوات الإبراهيمية .

قال ابن العربي : " الصلاة على النبي ﷺ فرض في العمر مرة بلا خلاف أما في الصلاة فقال محمد ابن المواز والشافعي : إنها فرض فمن تركها بطلت صلاته .

وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة ، والصحيح ما قاله محمد ابن المواز للحديث الصحيح : إن الله أمرنا أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ فعلم الصلاة ووقتها ، فتعينا كيفية وقتنا " [2]

قال الجصاص : وزعم الشافعي أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في الصلاة وهذا قول لم يسبقه إليه أحد من أهل العلم – فيما نعلمه – وهو خلاف الآثار الواردة عن النبي ﷺ لفرضها في الصلاة [3].

١ - تفسير ابن كثير ٥٠٨/٣ .

٢- أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨٤/٣ .

٣ - أحكام القرآن للجصاص ٣٧٠/٣ .

الحكم السادس :

هل تجوز الصلاة على غير الأنبياء عليهم السلام ؟

يرى بعض العلماء أن الصلاة تجوز على غير الأنبياء لأن الصلاة معناها الدعاء والدعاء يجوز للأنبياء ولغير الأنبياء واستدلوا بما ورد عنه ﷺ من قوله : " اللهم صل على آل أبي أوفى "[1].

وذهب الأكثرون إلى أن الصلاة "شعار" وهي خاصة بالأنبياء ، فلا يجوز لغيرهم فلا يصح أن تقول اللهم صلي على الشافعي مثلاً أو على أبي حنيفة وإنما تترحم عليها ، ويجوز الترضي عن الصحابة والتابعين ولا تجوز الصلاة عليهم لأنها شعار الأنبياء والمرسلين .

قال العلامة أبو السعود ، وأما الصلاة على غير الأنبياء عليهم الصلاة والسلامة فتجوز ، تبعاً ، وكره استقلال ؛ لأنه في العرف شعار ذكر الرسل ولذلك لا يجوز أن يقال : " محمد عز وجل مع كونه ﷺ عزيزاً جليلاً "[2].

والمراد بقوله تبعاً أن تقول : اللهم صلي على محمد وآله وذريته وأتباعه المؤمنين فلا يصح أن تقول : اللهم صلي على ذرية محمد ، اللهم صلي على أزواج محمد ، وإنما إذا صليت على الرسول يجوز لك أن تضيف تبعاً من شئت من عباد الله الصالحين .

والراجح أن المنع من الصلاة على غير الأنبياء مكروه كراهة تنزيه ، لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم .

١ - أخرجه البخاري في كتاب الدعوات باب (هل يصلى على غير النبي ﷺ ح/٦٣٥٩ .

٢ - تفسير أبي السعود ٨٠٠/٦ .

حجاب المرأة المسلمة

قال تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [1]

مناسبة الآية لما قبلها :

لما نهى سبحانه عن أذى المؤمنات وكانت الحرائر بعيدات عن طمع المفسدين لما لهن في أنفسهن من الصيانه وللرجال بهن من العناية ، وكان جماعة من فساق أهل المدينة يتبعون الإماء إذا خرجن يتعرضون لهن وكانت الحرائر يخرجن لحاجتهن ليلاً ، فكان ربما يتبع المرأة منهن أحداً من أهل الريب فيتعرض لها فقال الله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ.} الآية .[2]

سبب نزول الآية :

روي المفسرون في سبب نزول هذه الآية الكريمة ، أن الحرة والأمة كانتا تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيطان وبين النخيل ،من غير تمييز بين الحرائر والإماء ، وكان في المدينة فساق لا يزالون على عاداتهم في الجاهلية يتعرضون للإماء ، وربما تعرضوا للحرائر ، فإذا قيل لهم يقولون : حسبناهن إماء فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الزي فيتسترن ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن ذوو القلوب المريضة فأنزل الله : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ}.[3]

وقال ابن الجوزي :"سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا هذه حرة وإذا رأوها بغير قناع قالوا : أمة فأذوها ،

١ - سورة الأحزاب آية ٥٩ .

٢ - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ١٥/٤١٠ .

٣ ـ روح المعاني ٢٢/٨٨ .

نزلت هذه الآية قاله السدي [1].

معاني المفردات :

أزواجك : المراد بكلمة الأزواج "أمهات المؤمنين" الطاهرات رضوان الله عليهن ، ولفظ الزوج يطلق في اللغة يطلق على الذكر والأنثى قال تعالى : { اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ} [2]، وقوله : { وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا } [3] ، وإطلاق لفظ "الزوجة" صحيح ولكنه خلاف الأفصح وأنكر الأصمعي لفظ "زوجه" بالهاء ، وقال : هي زوج لا غير [4] واحتج بأنه لم يرد في القرآن إلا بدون هاء { أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ } [5].

والصحيح أنه خلاف الأفصح وليس بخطأ .

يدنين : أي يسدلن ويرخين ، وأصل الإدناء التقريب ، يقال للمرأة إذا زل الثواب عن وجهها : أدنى ثوبك على وجهك ، والمراد في الآية الكريمة : يغطين وجوههن وأبدانهن ليميز عن الإماء والقينات ، ولما كان متضمناً معنى الإرخاء عدى بعلي "يدنين عليهن" [6].

والصحيح أنه خلاف الأفصح وليس بخطأ .

جلابيبهن :جمع جلباب وهو الثوب الذي يستر جميع البدن . قال ابن منظور : الجلباب : ثوب أوسع من الخمار ، دون الرداء تغطي به المرأة رأسها وصدرها ، وقيل :هو الملحفة وفي تفسير الجلالين :الجلابيب: جمع جلباب وهي الملاءة التي تشتمل بها المرأة[7].

١ - زاد المسير ٦/٤٢٢، أسباب النزول ص٢٧٣.

٢ - سورة البقرة آية ٣٥ .

٣ - سورة الأعراف آية ١٨٩ .

٤ - لسان العرب مادة "زوج" .

٥ - سورة الأحزاب آية ٣٧ .

٦ - تفسير الجلالين ٤/٤٥٥ من حاشية الجمل على الجلالين ، لسان العرب مادة "جلب".

٧ - المرجع السابق .

والخلاصة : فإن الجلباب :هو الذي يستر جميع بدن المرأة وهو يشبه الملاءة المعروفة في زماننا .

أدنى :أفعل تفضيل بمعنى أقرب ، من الدنو بمعنى القرب ، يقال : أدناني منه ، أي قربني منه ، والمعنى : أقرب إلى أن يميزن بأنهن حرائر فلا يؤذهن أهل الريبة بالتعرض لهن .

غفوراً : أي ساتراً للذنوب ، ماحياً للآثام ، يغفر لمن تاب وأناب ما فرط منه {وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى} [1]

رحيماً :يرحم عباده ويلطف بهم ، ومن رحمته تعالى أنه لم يكلفهم ما لا يطيقون .

وجوه الإعراب :

_قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ} أي منادي ، والهاء للتنبيه ، "النبي" صفة ل "أي" .

قوله تعالى : { قُل لِّأَزْوَاجِكَ } قل :أمر ، { يُدْنِينَ} مضارع مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة ، وجملة "يدنين عليهن" مقول القول في محل جزم جواب الطلب .

قوله تعالى : {ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ} أي بأن يعرفن مجرور بحرف جر محذوف واسم الإشارة مبتدأ ، وما بعده خبر والتقدير : ذلك أقرب بمعرفتهن أنهن حرائر .

المعنى الإجمالي :

يأمر الله نبيه ﷺ أن يوجه النداء إلى الأمة الإسلامية جمعاء ، بأن تعمل على التمسك بآداب الإسلام ، وإرشاداته الفاضلة ، ونظمه الحكيمة ، التي بها صلاح الفرد وسعادة المجتمع ، وخاصة في أمر اجتماعي هام ، يتعلق بالأسرة المسلمة ، ليصون لها كرامتها ، ويحفظ عليها عفافها ، ويحميها من النظرات الجارحة ، والكلمات اللاذعة ، والنفوس المريضة ، والنوايا الخبيثة التي يكنها الفساق من الرجال للنساء غير المحتشمات ، فيقول الله تعالى ما معناه : يا أيها النبي بلغ أوامر الله إلى عباده المؤمنين ، وأبدأ بنفسك فمر زوجاتك

١ - سورة طـه آية ٨٢ .

أمهات المؤمنين الطاهرات ، وبناتك الفضليات الكريمات أن يرتدين الجلباب الشرعي ، وأن يحتجبن عن أنظار الرجال ليكن قدوة لسائر النساء ، في التعفف والتستر ، والاحتشام حتى لا يطمع فيهن فاسق ، أو ينال من كرامتهن فاجر ، وأمر سائر نساء المؤمنين أن يلبسن الجلباب السائغ ، الذي يستر محاسنهن وزينتهن ، ويدفع عنهن ألسنة السوء ، وأمرهن كذلك أن يغطين وجوههن وأجسامهن بجلابيبهن ، ليميزن عن الإماء والقينات ، فلا يكن هدفاً للمغرضين ، وليكن بعيدات عن التشبه بالفواجر ، فلا يتعرض لهن إنسان بسوء ، فذلك أقرب إلى أن يعرفن بالعفة والتصون فلا يطمع فيهن من في قلبه مرض {وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} يغفر لمن امتثل أمره ، رحيما بعباده حيث لا يشرع لهم إلا ما فيه خيرهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة [1] .

١ - روائع البيان ٢٦٩/٢ ، ٢٧٠ .

الأحكام الشرعية

الحكم الأول :

هل يجب الحجاب على جميع النساء ؟

يدل ظاهر الآية الكريمة على أن الحجاب مفروض على جميع المؤمنات المكلفات شرعاً وهي : المسلمات الحرائر ، البالغات لقوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ .. الآية } .

فلا يجب الحجاب على الكافرة لأنها لا تكلف بفروع الإسلام ، وقد أمرنا أن نتركهن وما يدينون ، ولأن "الحجاب" عبادة لما فيه من امتثال أمر الله عز وجل فهو بالنسبة للمسلمة كفريضة الصلاة والصيام ، فإذا تركته المسلمة جحوداً فهي " كافرة " مرتدة عن الإسلام، وإذا تركته تقليداً للمجتمع الفاسد – مع اعتقادها بفرضيته ، فهي "عاصية" مخالفة لتعاليم الإسلام .

{ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى } [1].

وغير المسلمة وإن لم تؤمر بالحجاب – لكنها لا تترك تفسد في المجتمع وتتعرى أمام الرجل، وتخرج بهذه الميوعة والانحلال الذي نراه في زماننا ، فإن هناك "آداباً اجتماعية" يجب أن تراعي وتطبق على الجميع وتستوي فيها المسلمة وغير المسلمة حماية للمجتمع ، وذلك من السياسات الشرعية التي تجب على الحاكم المسلم .

أما الإماء فقد أمر الله الحرائر بالتستر ليميزن عنهن ، وقد يفهم من هذا أن الشارع أهمل الإماء ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء ، وتعرض الفساد لهن ، فكيف يتفق هذا مع حرص الإسلام على طهارة المجتمع .

إن الإماء بطبيعة عملهن ، يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق ، لقضاء الحاجات

١ - سورة الأحزاب آية ٣٣ .

وخدمة سيداتهن ، فإذا كلفن بلبس الجلباب السابغ كلما خرجن ، كان في ذلك حرج ومشقة عليهن وليس كذلك الحرائر لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت {وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ } وعدم الخروج إلا عند الحاجة ، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستر ما على الإماء وقد وردت الآية : {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ } [1] وهي تتوعد المؤذين بالعذاب الأليم وهذا يشمل الحرائر والإماء . وقد بين أبو حيان أن الأمر بالتستر عام يشمل الحرائر والإماء ، وفسر قوله : { أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ } أي يعرفن بالعفة والتستر والصيانة ، فلا يطمع فيهن أهل السوء والفساد فقال : والظاهر أن قوله تعالى{ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ } يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر لبحاج إخراجهن من عموم الفساد إلى دليل واضح وقوله { أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ } أي يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ، ولا يلقين ما يكرهن ؛ لأن المرأة إذا كانت في غاية التستر لم يقدم عليها ، بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها " [2].

الحكم الثاني :

ما هي كيفية الحجاب ؟

أمر الله المؤمنات بالحجاب وارتداء الجلباب صيانة لهن وحفظاً وقد اختلف أهل التأويل في كيفية هذا التستر على أقوال :

أ- فأخرج ابن جرير الطبري عن ابن سيرين أنه قال : سألت "عبيدة السلماني " عن هذه الآية {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ} فرفع ملحفة كانت عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر [3].

١ - سورة الأحزاب آية ٥٨ .

٢ - البحر المحيط ٢٥٠/٧ .

٣ - جمع البيان للطبري ٣٣/٢٢.

ب- وروي ابن جرير وأبو حيان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :" تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها يستر الصدر ومعهم الوجه [1].

ج- وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت :" لما نزلت هذه الآية {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ} خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان [2] من أكسية سود يلبسها" [3].

الحكم الثالث :

ما هي شروط الحجاب الشرعي ؟

١- أن يكون الحجاب ساتراً لجميع الجسد لقوله تعالى : {يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ}

٢- أن يكون كثيفاً غير رقيق ؛ لأن الغرض من الحجاب الستر فإذا لم يكن ساتراً لا يسمى حجاباً لأنه لا يمنع الرؤية ولا يحجب النظر ففي حديث عائشة رضي الله عنها " أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ [4].

٣- ألا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار لقوله تعالى : { وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا } ومعنى ما ظهر منها أي بدون قصد ولا تعمد فإذا كان الحجاب في ذاته زينة فلا يجوز ارتداؤه ولا يسمى "حجاباً" لأن الحجاب هو الذي يمنع ظهور الزينة للأجانب .

---

١ - المرجع السابق .

٢ - الغربان : جمع غراب وهو طير شديد السواد تضرب به العرب المثل فيقولون : أشد سواداً من غراب .

٣ - أحكام القرآن للجصاص ٣/٢٤٥ ، تفسير ابن كثير ٣/٥١٨ .

٤ - أخرجه أبو داود كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها ٤/٦٢ رقم ٤١٠٤ وقال ابن كثير لكن قال أبو داود وأبو حاتم الرازي :هو مرسل خالد بن دريك لم يسمع من عائشة رضي الله عنها تفسير ابن كثير ٣/٢٨٣.

٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق ، لا يشف عن البدن ، ولا يجسم العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم فقد روي الإمام مسلم بسنده ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : صنفان من أهل النار لم أراهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات ، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام [1].

ومعنى قوله عليه السلام "ميلات مائلات" أي مميلات لقلوب الرجال مائلات في مشيتهن ، يتبخترن بقصد الفتنة والإغراء .

ومعنى قوله عليه السلام : "كأسنمة البخت" أي يصففن شعورهن فوق رؤوسهن حتى تصبح مثل سنام الجمل .

٥- ألا يكون الثوب معطراً فيه إثارة للرجال لقوله عليه السلام "كل عين نظرت زانية وأن المرأة إذ استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا ، يعني زانية "وفي رواية أخرى" أن المرأة إذا استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية "[2].

٦- ألا يكون في الثوب تشبه بالرجال أو مما يلبسه الرجال لما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة قال : "لعن النبي ﷺ الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل [3].

---

١ - رواه مسلم بسند عن أبي هريرة في كتاب اللباس انظر : شرح النووي ٦/٧٧٥ رقم ٥٤٧٨ ، وأحمد ٢/٢٢٣ .

٢ - أخرجه الترمذي باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، وقال : هذا حديث حسن صحيح . انظر: تحفة الأحوذي ٨/٧١، ٧٠ رقم ٢٩٣٧.

٣- أخرجه أبو داود كتاب اللباس ، باب لباس النساء ٤/٦٠ رقم ٤٠٩٨ والحاكم في المستدرك كتاب اللباس ٤/٢١٥ ح/٧٤١٥ وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

الخاتمة

وبعد أن تنقلنا في طيات هذا البحث ووصلنا في نهاية المطاف. أبرزت هذه الدراسة فيما تمخضت عنها من نتائج علمية تتلخص في النقاط التالية :-

١- أن سورة الأحزاب مدنية تتناول قطاعا حقيقيا من حياة الجماعة المسلمة في فترة تمتد من بعد غزوة بدر إلى ما قبل صلح الحديبية .

٢- تبدأ السورة بتوجيه النبي ﷺ إلى المداومة على تقوى الله وعدم الطاعة للكافرين والمنافقين .

٣- نفت السورة أن يكون للإنسان قلبين في جوفه ، وأنه لابد أن يتجه إلى إله واحد وأن يتبع منهجا واحدا .

٤- أبطلت السورة عادة الظهار – وهو أن يحلف الرجل على إمرأته أنها عليه كظهر أمه فتحرم عليه حرمة مؤبدة – جعلها الإسلام حرمة مؤقتة إلى أن يؤدي كفارة الظهار ، وبذلك أعاد الإسلام للمرأة كرامتها بدلا من الإستخفاف بها .

٥- أبطلت السورة عادة التبني{ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ} وأمرنا بإعادة الأبناء إلى أبائهم الحقيقين وهو الأعدل ، فإن لم يعرف أباؤهم يكونوا إخواننا وأولياء للمؤمنين ، وبذلك حمى الأسلام المجتمع من التفكك الأسري، الذي هو بدوره لبنه قوية يقوم عليه المجتمع .

٦- جعل الولاية العامة لرسول الله ﷺ على المؤمنين جميعا ، وتقديم هذه الولاية على ولايتهم لأنفسهم ، وأن زوجات الرسول ﷺ أمهات للمؤمنين .

٧- إبطال آثار المؤخاه التي تمت في أول الهجرة ورد الأمر إلى القرابة الطبيعية في الإرث والدية وغيرها .

٨- المطلقات قبل الدخول ليس لهن عدة .

٩- بينت الآيات من يحل للرسول ﷺ من النساء المؤمنات ومن يحرمن عليه ، وتنظيم علاقة المسلمين ببيوت النبي ﷺ وزوجاته وبعد وفاته.

١٠- أمرت الآيات جميع زوجات الرسول ﷺ وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب الشرعي

المراجع

١- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف محمد ناصر الألباني ، الناشر المكتب الإسلامي بيروت ط ٢ ١٤٠٥ ، ١٩٨٥ م.

٢- البحر المحيط لأبي حيان ،ط دار الفكر بيروت.

٣- البيان في إعراب غريب القرآن .لابن الأنباري ط مكتبة الغزالي .

٤-التفسير المنير للدكتور وهبه الزحيلي ط دار الفكر المعاصر بيروت .

٥- الجامع لاحكام القرأن لابي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ط دار الحديث.

٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي ط دار إحياء التراث العربي .

٧- الجامع الكبير للسيوطي .

٨- أحكام القرآن لابي بكر محمد بن عبد الله المعروف بإبن العربي ط دار الفكر.

٩- أحكام القرآن لابي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ط إحياء التراث العربي .

١٠-أسباب النزول للواحدي.

١١-اسرار ترتيب القرآن للسيوطي.

١٢- الفتوحات الالهية.

١٣- إعراب القرآن وبيانه لمحي الدين الدرويش ط دار بن كثير ،الكشاف عن حقائق التنزيل وعيوب الأقاويل للزمخشري ط دار الفكر.

١٤-المحررالوجيز لابن عطية.

١٥- تفسير الجلالين من حاشية الجمل علي الجلالين.

١٦- تفسير القرآن العظيم لابي الفداء إسماعيل بن كثير ، الناشر مكتبة الدعوة الإسلامية.

١٧- تفسير آيات الاحكام للشيخ محمد السايس ط دار الكتب العلمية بيروت.

١٨- تفسير أبي السعود إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ط دار الفكر.

١٩- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرفاعي الكبير لابن حجر العسقلاني ، ط المدينة المنورة.
٢٠- جامع النقول في أسباب النزول مطابع الإشعاع الأولى بالرياض ١٤٠٤ ه.
٢١- دراسات في التفسير .
٢٢- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ط دار الريان للتراث .
٢٣- روح المعاني للالوسي ، ط دار التراث والطبعة المنيرة .
٢٤- روائع البيان للصابوني منشورات مكتبة الغزالي دمشق سوريا.
٢٥- زاد المسير لابن الجوزي ، ط المكتب الإسلامي .
٢٦- سنن أبي داوود لسليمان بن الاشعث ابي داوود السجاتي الازدي ط دار الفكر .
٢٧- سنن البيهقي ط دار الشعب .
٢٨- صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري.
٢٩- صحيح مسلم لمسلم بن حجاج أبوالحسيني القشيري النيسابوري ط إحياء التراث العربي.
٣٠- فتح الباري في شرح صحيح البخاري ط دارالريان.
٣١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير للشوكاني ط دار الوفاء.
٣٢- لسان العرب لابن منظور ، ط دار المعارف .
٣٣- مسند الامام أحمد ط المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
٣٤- مسند الإمام أبي يعلى لأحمد ابن علي الموصلي التميمي ، ط دار المأمون للتراث .
٣٥- مفاتيح الغيب للامام فخر الدين محمد بن عمر الرازي ط دار الكتب.
٣٦- معاني القرآن للنحاس .
٣٧- نظم الدرر في تناسب الآيات و السور للبقاعي.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣٥١
تمهيد	٣٥٣
حكم الظهار والتبني	٣٥٦
الأحكام	٣٦٢
الميراث بقرابة الرحم	٣٦٧
الأحكام الشرعية	٣٧٢
أحكام الطلاق قبل المساس	٣٧٧
أحكام زواج النبي ﷺ	٣٨٧
آداب زيارة بيت النبي صلى الله عليه وسلم وحجاب نساء النبي ﷺ	٤٠٣
الصلاة على النبي ﷺ	٤١٥
حجاب المرأة المسلمة	٤٢٦
الخاتمة	٤٣٤
المراجع	٤٣٥

* * *